

Distr.
GENERAL

A/48/520
4 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	أولا - مقدمة
٤	١٠ - ٧	ثانيا - لجنة حقوق الإنسان
٥	١١	ثالثا - الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق
٦	١٨ - ١٢	رابعا - الأنشطة المتصلة بالإعلام
٧	٣٠ - ١٩	خامسا - المسائل المالية

المرفقات

		الأول - تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
١٢		
٨٩		الثاني - إعلان اسطنبول للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٤	...	دور مجالس الأمناء في صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان	الثالث -
٩٧	...	أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	الرابع -
١٠٠	...	المبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الثانية عشرة	الخامس -
١٠١	...	بيان صحفي صدر في ختام الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمناء	السادس -
١٠٣	كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب	السابع -

أولا - مقدمة

١ - وفقا للترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٨١ في قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (انظر (A/36/540)، يقدم الأمين العام كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يبين فيه الأموال المتوفرة والتبرعات المعقودة والأموال المدفوعة التي تلقاها الصندوق، فضلا عن المصروفات المتكبدة بالمسحوبات من الصندوق. وقد أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات المذكورة أعلاه. وبناء على توصية مجلس أمناء الصندوق، يقدم الأمين العام أيضا حصيلة السنوات العشر (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة الصندوق، والتي قدمت الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول)، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق فيما بعد.

٢ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ لغرض تلقي التبرعات وتوزيعها، عبر قنوات المساعدة الإنسانية القائمة على الأفراد الذين يتعرض ما لهم من حقوق الإنسان لانتهاك خطير بنتيجة التعذيب، وعلى أفراد أسر أولئك الضحايا.

٣ - وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق بمساعدة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء ممن لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم.

٤ - يتألف مجلس الأمناء من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد جاب والكات (رئيسا)، والسيدة اليزابيث أوديو بنيتو، والسيد ريبوت هاتانو، والسيد ايفان توسيفسكي، والسيد أموس واكو.

٥ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٣٦، لمجلس أمناء الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات؛ وناشدت أيضا جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات الصندوق.

٦ - وبمقتضى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعربت الجمعية العامة عن جزعها إزاء اتساع نطاق أعمال التعذيب، كما أعربت عن اقتناعها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة للضحايا ولأفراد أسرهم، ثم أعربت عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق، وأيضا للحكومات التي تعهدت بالتبرع للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية لعام ١٩٩٢. وطلبت الجمعية العامة الى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين بوسعهم أن يفعلوا ذلك أن يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات أولية واطافية للصندوق. ودعت الحكومات الى تقديم تبرعات للصندوق، ويفضل أن تقدم على أساس

.../..

93-57165

منتظم، وذلك لتمكين الصندوق من مواصلة دعمه للمشاريع التي تعتمد على إعانات متجددة. وطلبت الى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق كل عام ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية. وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها وللأمين العام للدعم الذي قدمه للمجلس عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشاريع. وفي النهاية، طلبت الى الأمين العام أن يستفيد من جميع الامكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الإنساني الذي يضطلع به وفي النداء الذي وجهه لتقديم التبرعات.

ثانيا - لجنة حقوق الإنسان

٧ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٢، الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريراً موحداً عما أنجزه الصندوق من أعمال. وقدم الأمين العام الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة من ١ شباط/ فبراير الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، التقرير الموحد عن أنشطة الصندوق خلال السنوات العشر (١٩٨٢-١٩٩٢) (E/CN.4/1993/23)، الذي أحيل أيضاً الى أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، والى أعضاء مجلس الأمناء، والذي أحاله الأمين العام بعد ذلك الى الجمعية العامة (المرفق الأول).

٨ - أبلغ الأمين العام اللجنة أيضاً بنص "إعلان اسطنبول" (E/CN.4/1993/23/Add.2) الذي اعتمده المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في ندوة اسطنبول التي نظمتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في كوبنهاغن، بالتعاون مع المؤسسة التركية لحقوق الإنسان والرابطة الطبية التركية (انظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة ٧٢). ويتضمن الإعلان، الذي يرد نصه في المرفق الثاني، نداءً من اجل تحريم التعذيب ومطالب موجهة الى الأمم المتحدة، والى الدول الأعضاء فيها، بوجه خاص، لكي تزيد، على نحو عاجل، التبرعات المقدمة من الحكومات الى الصندوق، كي ترتفع ميزانيته من ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ لم يكن كافياً في عام ١٩٩٢، الى ٢٥ مليون دولاراً في عام ١٩٩٥؛ وعوضاً عن جعل التبرعات إلزامية، يقترح الإعلان "تحديد مبالغ سنوية دنيا لكل بلد، مع الإشارة الى ما يمكن أن يبلغه نصيبه من التبرع وفقاً للتوزيع الجاري للمساهمات المالية في أنشطة منظمة الأمم المتحدة".

٩ - قدمت اللجنة أيضاً "مذكرة عن دور مجلس أمناء الصندوق في تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، يرد نصها في المرفق الثالث.

١٠ - وجهت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، بصفة خاصة، نداء إلى جميع الحكومات وجميع المنظمات والأفراد، ممن هم في مركز يمكنهم من تلبية طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، على نحو إيجابي، أن يفعلوا ذلك، وعلى أساس منتظم إن أمكن ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة، توفير الملاك اللازم لعمليات الصندوق.

ثالثا - الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق

١١ - عقد مجلس الأمناء دورته الثانية عشرة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ويسترعي الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الدورة، والتي أبلغه بها، باسم مجلس الأمناء، رئيس المجلس السيد جاب والكات (المرفق الرابع)، فضلا عن المبادئ التوجيهية الجديدة التي أوصى بها المجلس، والتي وافق عليها الأمين العام (المرفق الخامس) ويرد في المرفق السادس البيان الصحفي الذي وزع عقب الدورة، والذي تضمن أن الأمين العام قد وافق، بناء على توصية المجلس، على تقديم إعانات إلى ٦٧ مشروعا في ٥٠ بلدا توفر المعونة لعشرات الآلاف من ضحايا التعذيب، ويبلغ مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة، وإن كان الصندوق يظل مع ذلك في حاجة إلى أربعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجاته المحددة.

رابعا - الأنشطة المتصلة بالإعلام

١٢ - وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ١٠٩/٤٧، أعدت أمانة الصندوق كراسا بعنوان "كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب"، قدم إلى مجلس الأمناء ونقح بحسب مشورته، ثم استنسخ منه عشرات الآلاف من النسخ الفوتوغرافية التي وزعت على زوار قصر الأمم في جنيف، وخلال الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمناء في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعلى المشاركين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٢ في فيينا، وعلى المشاركين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في آب/أغسطس ١٩٩٢ في جنيف (انظر المرفق السابع). ويجري إعداد نسخة باللغة الإسبانية وأخرى باللغة الفرنسية من المذكرة.

١٣ - قدم للصندوق في عام ١٩٨٩ طلب للحصول على إعانة لإخراج فيلم مدته ٥٢ دقيقة، ناطق بالفرنسية مع ترجمة بالانكليزية، مخصص للعرض في دور السينما وفي التلفزيون، عن العديد من الضحايا الذين يتلقون علاجا طبيا في أحد مراكز مساعدة ضحايا التعذيب، هو "الرابطة المعنية بضحايا القمع في المنفى" في فرنسا، وما تعرضوا له من تعذيب وما عانوه من آثار وما تلقوه من علاج. ورغم أن هذا الطلب، حسب تقدير مجلس أمناء الصندوق، لا يتصل، للوهلة الأولى، بالمساعدة الموجهة إلى ضحايا

.../...

التعذيب، فقد درس المجلس هذا المشروع في دورته لعام ١٩٩٠، لأنه كان مهتما بمعرفة ما ينطوي عليه المشروع من امكانية لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يضطلع به. وتضمنت توصيته، التي أيدتها الأمانة، إبلاغ المخرجين الفرنسيين، السيدة ايزابيل بنكمون والسيد فرانسيس أيفريت، بأنه يمكن للصندوق أن يساهم في ميزانية الفيلم بقدر التمويل الذي تم تجميعه وضمائه من قبل لانتاجه. واستنادا الى المعلومات التي تلقاها عن ضمان الأمين العام للاتحادات الأوروبية ووزراء الصحة والعدل والثقافة الفرنسيين، وأيضا التلفزيون البلجيكي (RTBF) والفرنسي (FR3) والسويسري (TSR) تأمين التمويل اللازم لإخراج الفيلم، أوصى مجلس الأمناء، في دورته لعام ١٩٩١ بتقديم إعانة قدرها ٥٠٠٠ دولار للمساهمة في تكاليف أشربة الفيديو بعد الانتاج، على أساس أن يرد اسم الصندوق في قائمة المساهمين وأن تتضمن المقدمة النهائية اشارة الى امكانية قيام المنظمات المعنية بمساعدة ضحايا التعذيب بالتماس الدعم من الصندوق. وقبل المخرجان والمنتجون هذا الشرط، وأشارت المقدمة بوضوح الى امكانية تحقيق ذلك عن طريق عرضها، بسرعة كافية لقراءتها من قبل الجمهور.

١٤ - وعرض الفيلم، الذي حمل عنوان "دواعي المصلحة العليا" (و "خارج الحدود" بالانكليزية)، في عرض خاص في جنيف في ٨ تشرين الأول اكتوبر ١٩٩١، تولى تنظيمه المتحف الدولي للصليب الأحمر والتلفزيون السويسري الناطق بالفرنسية الذي أذاع الفيلم في وقت يتميز بكثرة المشاهدين وأدرج الفيلم بعد ذلك في برامج التلفزيون البلجيكي والفرنسي، واختير للعرض في مهرجانات الأفلام التسجيلية في نيون ولييزغ وباريس ونيو براند نبورغ ومليورن وميونخ وسان سباستيان وسان فرانسيسكو وفالادوليد، كما عرض في مهرجانات أفلام حقوق الإنسان في ستراسبورغ ونيويورك ولوس أنجلوس. ونشرت بشأنه مقالات صحفية عديدة.

١٥ - وشاهد مجلس أمناء الصندوق وأعضاء لجنة مكافحة التعذيب فيلم "دواعي المصلحة العليا" في نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأوصى المجلس بتمويل استنساخ خمس عشرة نسخة من الفيلم لإعارتها لأعضاء لجنة مكافحة التعذيب وغيرهم من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ممن يريدون الاستفادة منها في بياناتهم بشأن التعذيب، وأيضا للمنظمات المختصة بحقوق الإنسان وسائر المؤسسات المهمة.

١٦ - وبعد ذلك، وزع على أعضاء أفرقة الخبراء في مجال حقوق الإنسان، الذين كانوا يجتمعون في جنيف، ملف معلومات عن فيلم "دواعي المصلحة العليا"، وعن امكانية إعداد شريط كاسيت. وستقوم أمانة الصندوق بإبلاغ جميع المنظمات التي يمولها الصندوق وغيرها من أفرقة مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب بإمكانيات إعداد أشربة الكاسيت.

١٧ - أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، قامت اللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الأصدقاء (جماعة الاصحاب Quakers)، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية، وتقدم تبرعات بشكل منتظم (انظر المرفق الأول، الفقرة ٣٠)، بتنظيم اجتماع إعلامي عن أنشطة الصندوق، بالاشتراك مع أمانة الصندوق. وعقد الاجتماع بمناسبة النظر في البند ١٠ (أ) من جدول أعمال اللجنة، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي تم في إطاره بحث مذكرة الأمين العام عن الصندوق التي أحال بها التقرير الموحد عن السنوات العشر من أنشطة الصندوق (E/CN.4/1993/23 و Add.1 و 2). وشارك في الاجتماع خمسة عشر ممثلاً للمنظمات غير الحكومية وعشرة من المندوبين، وطرحوا أسئلة عن معايير قبول المشاريع، ونوع المشاريع التي تم اقرارها، وعن تمويل الصندوق.

١٨ - ولدى انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، نظم أمين الصندوق، تلبية لطلب صادر عن مختلف المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع، اجتماعاً اعلامياً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتمت في هذا الاجتماع دراسة تفاصيل الشروط التي ينبغي توفرها للحصول على إعانة مالية، مع ممثلين من اثنتي عشرة منظمة مختصة قادرة على تقديم مشاريع جديدة. وتم في هذا المؤتمر اعتماد إعلان وبرنامج عمل يؤكدان تحت عنوان "الحق في عدم التعرض للتعذيب" على أن من أكثر انتهاكات الكرامة الإنسانية فظاعة هو التعذيب الذي ينتج عنه انتزاع الكرامة من الضحية والمساس بقدرته على الحياة وعلى متابعة أنشطته على نحو طبيعي (A/CONF.157/23 الجزء الثاني، الفقرة ٥٥)، وعلى أنه من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير واقعية إضافية، في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل توفير المساعدة لضحايا التعذيب واتخاذ أكثر التدابير فعالية لضمان تكييف حياتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية من جديد لتعود الى طبيعتها. وينبغي إيلاء عملية توفير الموارد اللازمة لتحقيق ذلك، الأولوية العليا، وذلك في الدرجة الأولى عن طريق تأمين تبرعات إضافية الى الصندوق، وتبرعات طوعية من الأمم المتحدة لضحايا التعذيب (الجزء الثاني، الفقرة ٥٩)؛ وينبغي كذلك زيادة التبرعات الطوعية الحالية بنسب كبيرة (الجزء الثاني، الفقرة ١٩).

خامسا - المسائل المالية

١٩ - خلال الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، سددت الحكومات التالية تبرعات للصندوق:

التبرع	الحكومة
(بدولارت الولايات المتحدة)	
التبرع الثامن	اسبانيا
التبرع العاشر	المانيا
التبرع الثاني	اندونيسيا
التبرع التاسع	ايرلندا
التبرع الرابع	ايطاليا
التبرع الخامس	ايطاليا
التبرع الرابع	البرازيل
التبرع الخامس	
التبرع الثالث	تونس
التبرع الرابع	تونس
التبرع الحادي عشر	الدانمرك
التبرع الرابع	سري لانكا
التبرع السادس	سويسرا
التبرع الأول	شيلي
التبرع الثالث عشر	فرنسا
التبرع الثاني عشر	فنلندا
التبرع الخامس	قبرص
التبرع الخامس	لختنشتاين
التبرع التاسع	لكسمبرغ
التبرع السابع	النرويج

	<u>التبرع</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>الحكومة</u>
التبرع الثامن	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	النرويج
التبرع الثامن	١٥ ٩٥٧ عن ١٩٩٢	نيوزيلندا
التبرع الثامن	٩٩ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
التبرع التاسع	٥٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	
التبرع السابع	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	اليابان
التبرع التاسع	٥ ٠٠٠ عن ١٩٩١	اليونان
التبرع العاشر	٥ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	

٢٠ - وقد زادت فرنسا تبرعها بالمقارنة بتبرعها عن عام ١٩٩٢ الذي كان يبلغ ٦٠٤ ٥٦ دولارات؛ وزاد تبرع اندونيسيا بأكثر من ضعف تبرعها الأولي في عام ١٩٨٨؛ وزاد تبرع ايرلندا بأكثر من ضعف تبرعها الذي كان يبلغ ٥ ٨١٥ دولارا في عام ١٩٩٢؛ وضاعفت اليابان تبرعها؛ وزادت النرويج تبرعها؛ وضاعفت سويسرا تبرعها؛ وزادت تونس تبرعها الى ثلاثة أمثال؛ وزادت البرازيل تبرعها الى حوالي تسعة أمثال. ويشار أيضا الى ورود أول تبرع من جانب شيلي، وذلك تأكيدا لإعلان التبرع عن عام ١٩٩١ الذي قطعته على نفسها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٠.

٢١ - ونسب الى اليونان، عن طريق الخطأ، تبرع بمبلغ ٦ ٢٤٥ دولارا في عام ١٩٩٠ (A/45/633)، الفقرة ٦؛ المرفق الأول لهذا التقرير، الجدول الثالث). في حين أن مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (أثينا)، هي التي تقدمت بهذا التبرع.

٢٢ - وورد، عن طريق الخطأ، في التقرير الموحد، تبرع بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار منسوب الى جمهورية كوريا لعام ١٩٨٩، حيث أن تبرع الحكومة كان بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار فقط (المرفق الأول، الجدول الثالث).

٢٣ - ووردت التبرعات الفردية التالية: ٢٠٠ فرنك سويسري من السيدة نيكول فرانزن (جنيف، سويسرا)؛ و ١٧٠ دولار كندي من السيدة ايشل نورث (كيليهر، كندا)، و ٨٠٠ فرنك فرنسي من السيد أ. جيراردو (ليكارين، فرنسا)؛ و ١٩,٥٠ فرنك سويسري من السيدة إ. باندور (زيوريخ، سويسرا)؛ و ٢٥

دولارا من السيدة ر. ماران (بيركلي، الولايات المتحدة)؛ كما ورد ٢٠٠ فلورين هولندي من السيد ج. والكات (أتاوا، كندا).

٢٤ - وباستثناء واحد، لم ترد أية اعلانات بتبرعات غير مسددة بالنسبة لعام ١٩٩٢. ويرجع ذلك الى رسالة تشجيعية وجهها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، في ٢٠ آذار/مارس، الى الدول التي أعلنت عن رغبتها في التبرع ولم تتبرع، لكي تسدد هذه التبرعات قبل ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو يوم افتتاح الدورة الثانية عشرة للمجلس، بحيث يمكن اعتمادها واستغلالها في هذا العام. ووردت ردود ايجابية على هذا الطلب من اندونيسيا وايرلندا وتونس وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ واليونان. ومن المنتظر تسديد اعلانات التبرع التالية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢:

المانيا	مارك الماني	٢٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	١٠ تبرعات سابقة
بلجيكا	فرنك بلجيكي	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	٢ تبرعات سابقة
السويد	كرونا سويدية كرونا سويدية	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٤	٦ تبرعات سابقة "
كوستاريكا	دولارات الولايات المتحدة	١٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	التبرع الأول
هولندا	فلورين فلورين	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢ ٢٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٢	١٠ تبرعات سابقة "

٢٥ - ورد اعلان بالتبرع من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن عام ١٩٩٢ عن طريق الخطأ (A/47/662، الفقرة ٨، المرفق الأول لهذا التقرير، الجدول الأول). وقد أبلغت الحكومة الأمين العام أن هذا المبلغ يمثل تبرعا لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وهو الذي أشار اليه ممثل المملكة المتحدة في خطابه أمام لجنة حقوق الإنسان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢٦ - ينبغي التأكيد على أعمال الرعاية التي قامت بها شركة رانك - زيروكس في جنيف، التي تبرعت مجانا، في نيسان/أبريل ١٩٩٢، بآلات ذات سرعة عالية، تسمح بانتاج ١٧ ٠٠٠ نسخة فوتوغرافية خلال ساعة ونصف الساعة، وذلك بغية إعداد الملفات لأعضاء مجلس الأمناء من أجل الدورة الثانية عشرة، الأمر الذي وفر على أمانة الصندوق وقتا يعادل عمل ثلاثة أيام في فترة مشحونة بالأعباء، وهو ما يعادل تبرعا في حدود ٧ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٢٧ - يمتلك الصندوق، كما هو مبين أعلاه (الفقرة ١١)، مليونين من الدولارات، وسيكون بحاجة الى ضعف هذا المبلغ لتلبية الاحتياجات المقررة في عام ١٩٩٣. ووفقا للمعلومات التي أحاطت الأمانة علما بها في جلسات استماع مجلس الأمناء، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، تقدر المنظمات المعنية بمساعدة ضحايا التعذيب أنه يتعين على الصندوق مضاعفة الاعانات التي يقدمها لتوفير مساعدة في حدود ٤,٥ ملايين دولارا في عام ١٩٩٤، مقابل احتياجات عالمية تقدر بمبلغ ١٣ مليون. وترجع زيادة الاحتياجات الى انتشار الوعي، بين الضحايا وبين العاملين في ميدان الصحة، بأن ضحايا التعذيب يحتاجون الى علاج وعمليات ادماج تمتد لسنوات عديدة بعد حدوث واقعة التعذيب، وأنهم يحتاجون أيضا الى العناية. ولذلك غدا كثير من الضحايا القدامى والجدد لا يترددون في التماس المساعدة على نحو أدى الى تزايد عدد مراكز وبرامج العلاج. ولا يعني أن ظهور مصادر جديدة للتمويل (الاتحادات الأوروبية والمعونات الإنمائية الثنائية) ينبغي أن يؤدي الى تقليص ذلك الجزء من التمويل الذي يقدمه الصندوق، بل على العكس من ذلك، اذ بالنظر الى أن بعض الهيئات الأخرى لم تعد تهتم بعدد كبير من البرامج في أمريكا اللاتينية (العلاج الطويل الأجل لضحايا أعمال التعذيب المقترفة على مدار سنوات عديدة)، وفي أوروبا الغربية (برامج مساعدة اللاجئين من ضحايا التعذيب)، اضطر الصندوق الى تعويض هذا النقص عن طريق زيادة الاعانات التي يقدمها لهذا النوع من البرامج للحيلولة دون توقفها.

٢٨ - ونظرا الى أن الصندوق لم يوفر سوى وسائل محدودة في عام ١٩٩٣، فضل الأمين العام أن يوجّل هذا العام تمويل الدراسات والبحوث والأطروحات ومراكز الوثائق، وذلك وفقا لولايته ولتوصيات مجلس الأمناء الرامية الى كفاءة الاستغلال الأمثل للأموال المتوفرة من أجل تقديم المساعدة المباشرة بقدر الامكان الى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٢٩ - ترتب على أمانة الصندوق أن تعتمد في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٢ الى نيسان/ابريل ١٩٩٣ الى تضحص ملفات تزيد بنسبة ٤٠ في المائة عما فحصته في السنة السابقة، وقد تمكنت من تحقيق ذلك بفضل مساعدة مؤقتة تكميلية امتدت على مدى ثمانية أشهر، عوضا عن مدة أربعة أشهر مثلما حدث في السنة السابقة. وتتوقع الأمانة زيادة مماثلة، على أقل تقدير، في عام ١٩٩٤.

٣٠ - أعلنت حكومة السويد أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩٣ أن مصير ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأفراد أسرهم إنما هو موضوع ينبغي للهيئات التابعة للأمم المتحدة أن توليه الأولوية، ولذلك فإن الحكومة السويدية تعلق أهمية كبرى على عمل الصندوق الذي تساهم فيه منذ عام ١٩٨١، وقد ناشدت الحكومات الأخرى بالحاح زيادة تبرعاتها في الصندوق، وأعلنت أنها ستزيد مرة أخرى تبرعها في عام ١٩٩٤ بمقدار مليون كرونا سويدية. وعمدت حكومات أخرى، عديدة الى مضاعفة تبرعاتها في عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٢٠). وأعرب مجلس أمناء الصندوق عن أمله في أن تحذو دول عديدة أخرى هذا الحذو قبل شهر نيسان/ابريل ١٩٩٤ حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع، على الوجه الأكمل بالدور الذي سيناط بها في السنة المقبلة في مجال تقديم المساعدة على الصعيد العالمي لضحايا التعذيب.

المرفق الأول

تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة صندوق
الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب*

صدرت سابقاً تحت الرمز E/CN.4/1993/23.

*

..../

93-57165

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٧	٤ - ١	مقدمة
١٨	١١ - ٥	أولا - تقديم الصندوق
١٨	٦ - ٥	ألف - الولاية
١٨	١١ - ٧	باء - الادارة
١٩	٢١ - ١٢	ثانيا - مصادر تمويل الصندوق
٢٠	٢٩ - ١٣	ألف - التبرعات الحكومية
٤٢	٢١ - ٢٠	باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والافراد
٤٤	٥٧ - ٢٢	ثالثا - البرامج التي تتلقى إعانات
٤٤	٣٧ - ٢٢	ألف - معايير الانتقاء
٤٦	٢٩ - ٢٨	باء - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق
٤٧	٤٨ - ٤٠	جيم - أنواع البرامج
٥٠	٥٠ - ٤٩	دال - مقدار الإعانات
٥٢	٥٧ - ٥١	هاء - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج
٦٤	٦٦ - ٥٨	رابعا - البحث عن التمويل
٦٤	٦٠ - ٥٨	ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
٦٥	٦١	باء - الرسائل الموجهة الى الدول
		جيم - الاجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس الأمناء والمنظمات غير الحكومية
٦٥	٦٦ - ٦٢	خامسا - أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق
٦٦	٧٢ - ٦٧	ألف - الوثائق المقدمة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٦	٦٩ - ٦٨ باء - المعلومات العامة
٦٧	٧٢ - ٧٠ جيم - أنشطة مختلفة
٦٨	٧٧ - ٧٣ الخلاصة

التذييلات

	الأول - قائمة المنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق بالاشارة الى منحها إعانات
٦٩
٧٢	الثاني - تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة
٧٤	الثالث - استثمار وصف المشروع
	الرابع - تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانات المتلقاة
٧٧
٨٠	الخامس - المبادئ التوجيهية التي أعدها الصندوق
٨٦	السادس - قائمة الأفراد المانحين

الجدول

٢٠	الأول - التبرعات المعلنة
	الثاني - تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة: الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٢١
	الثالث - التبرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ الى ١٩٩٢
٢٤
٣٢	الرابع - اجمالي التبرعات الواردة بحسب السنة
٣٤	الخامس - تبرعات افريقيا
٣٤	السادس - تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		
٢٥	تبرعات الشرق الأوسط وآسيا وأوقيانيا	السابع
٢٦	تبرعات أوروبا	الثامن
٢٧	النسبة المئوية لافريقيا	التاسع
٢٧	النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي	العاشر
٢٨	النسبة المئوية لآسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط	الحادي عشر
٢٩	النسبة المئوية لأوروبا	الثاني عشر
٢٩	جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية	الثالث عشر
٤١	المانحون العرضيون	الرابع عشر
٤١	تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٨٢-١٩٩٢)	الخامس عشر
٤٤	قائمة إجمالية للتبرعات	السادس عشر
٤٦	عدد المشاريع المقدمة الى الصندوق	السابع عشر
٥٠	مقدار الإعانات	الثامن عشر
٥٢	البرامج المنفذة في افريقيا	التاسع عشر
٥٣	البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية	العشرون
٥٥	البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	الحادي والعشرون
٥٨	البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط	الثاني والعشرون
٦٠	البرامج المنفذة في أوروبا	الثالث والعشرون
٦٣	جدول إجمالي التوزيع الجغرافي	الرابع والعشرون

المحتويات (تابع)

الصفحة

الأشكال

٢٢	١ - تطور عدد الدول المانحة وعدد البرامج
٢٣	٢ - التطور السنوي لمبلغ التوصيات
٣٣	٣ - التطور السنوي للتبرعات
٤٠	٤ - النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ الى ١٩٩٢
٥١	٥ - التطور السنوي
٦٤	٦ - تمويل البرامج

مقدمة

١ - تولي منظمة الأمم المتحدة، في إطار ما تظطلع به من أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عناية بالغة للقضاء على التعذيب، وهي ممارسة يحظرها رسمياً الكثير من قواعد للقانون الدولي ولا يمكن السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو النزاع المسلح. ويعتبر التعذيب من أخطر الانتهاكات لحرمة الإنسان لأنه قد يسبب عواقب جسدية ونفسية من المحتمل أن تدوم عدة سنوات أو أن تكون غير قابلة للعلاج.

٢ - ورغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الأمم المتحدة للتشجيع على تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن ممارسة التعذيب لا تزال مستمرة في بلدان كثيرة. ولمساعدة ضحايا التعذيب، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١٥١/٣٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١:

"أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب، وعلى أقارب هؤلاء الضحايا، على أساس إعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان".

٣ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، رجت اللجنة الأمين العام، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٢، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً موحداً عما أنجزه الصندوق من أعمال خلال عشر سنوات من نشاطه. ورجت اللجنة الأمين العام أيضاً أن يواصل اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي.

٤ - ووضع أول رئيس لمجلس أمناء الصندوق، السيد هانس دانييلوس، دراسة عن السنوات الخمس الأولى لأنشطة الصندوق. ونشرت هذه الدراسة، في أيار/مايو ١٩٨٦، في نشرة حقوق الإنسان ربع السنوية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الصفحات من ٢٩٤ إلى ٣٠٥.

أولا - تقديم الصندوق

ألف - الولاية

٥ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الذي عدل القرار ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وهو القرار الذي كان وراء إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي، وذلك بتوسيع ولايته ليشمل جميع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم (الضحايا غير المباشرين). واتخذت الجمعية العامة هذا القرار بناء على تقارير أثبتت ارتكاب أعمال التعذيب في بلدان مختلفة.

٦ - وبمقتضى القرار ١٥١/٣٦، أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق في أن يقوم بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات؛ وناشدت أيضا جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم التبرعات بانتظام للصندوق. ويتلقى الصندوق المنح أيضا من المنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم الصندوق بتوزيع التبرعات التي يتلقاها من خلال قنوات المساعدة الانسانية المعمول بها على هيئة معونة مالية للمنظمات التي تضطلع بمشاريع لمساعدة الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب، وعلى أسر هؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون الأولوية في تقديم المعونة لضحايا التعذيب الذي ترتكبه الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعا لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

باء - الإدارة

٧ - تدبر أمانة الامم المتحدة، وبالتحديد مركز حقوق الإنسان في جنيف، شؤون الصندوق، ويديره الأمين العام وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وقواعد الادارة المالية فيها تطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، ويساعده في ذلك مجلس للأمناء يتكون من خمسة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان، ويعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم، لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٨ - ويتألف مجلس الأمناء، بعد تجديده في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، من الأشخاص التالية أسماؤهم السيد جاب والكات، الرئيس (هولندا) (١٩٨٩-١٩٩٤) (وكان الرئيس الأول للمجلس، السيد هانس دانييلوس، الذي عين في عام ١٩٨٢ قد استقال في عام ١٩٨٩ لانتخابه للمحكمة العليا في السويد)، والسيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا) (١٩٨٢-١٩٩٤)، والسيد ريبوت هاتانو (اليابان) (١٩٩٢-١٩٩٤) (وكان السيد وليد

.../...

السعدي (الأردن) عضوا في مجلس الأمناء من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٩١، والسيد ايسفان توسيفسكي (يوغوسلافيا) (١٩٨٢-١٩٩٤) والسيد أموس واكو (كينيا) (١٩٨٢-١٩٩٤). ويعقد المجلس دورة واحدة سنويا، مبدئيا في شهر نيسان/ابريل، تستغرق ثمانية أيام ويبحث خلالها المشاريع العديدة التي يتلقاها بعناية. ويقدم المجلس توصيات الى الأمين العام بشأن المشاريع التي يرى أنها مناسبة والتي تفي بولاية الصندوق.

٩ - ويعلق مجلس الأمناء أكبر الأهمية على وضع تقارير وصفية ومالية تفصيلية بشأن استخدام كل اعانة قبل تقديم توصية جديدة بالموافقة. كذلك اتخذ المجلس كسياسة له عدم تمويل المشاريع المقدمة إليه تمويلًا كافيًا لتجنب اعتمادها كليًا على الصندوق. من جهة، وتشجيع هذه المشاريع على البحث عن مصادر أخرى للتمويل. من جهة أخرى. وفي هذا التقرير، تعني كلمة "مشروع" مقترحات التمويل المقدمة الى مجلس الأمناء، وتعني كلمة "برنامج" المشاريع التي تمت الموافقة عليها والتي تتلقى اعانات وتنفذ فعليًا. ويوافق المجلس على البرامج التي توفر مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية مباشرة بقدر الامكان لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويمول المجلس أيضا برامج تدريبية للعاملين الصحيين بشأن تقنيات معالجة ضحايا التعذيب واجتماعات للعاملين الطبيين يتبادلون الخبرات التي توفرت لديهم.

١٠ - ويتولى أمانة الصندوق ومجلس أمنائه موظفو مركز حقوق الانسان في جنيف. والعنوان الذي ينبغي أن ترسل اليه طلبات الاعانات أو المعلومات هو:

Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture (FCVNUVT), Centre pour les droits de l'homme, ONU, CH 1211 GENEVE 10; téléphone (4122) 917.33.94 ou 917.33.95; télécopie (4122) 917.01.23.

١١ - وتتم مراجعة حسابات الصندوق في نفس الوقت الذي تراجع فيه حسابات الصناديق الـ ١٢٩ الأخرى للأمم المتحدة، وتنطبق الملاحظات التي قد توجد في التقرير السنوي لمراقبي حسابات الأمم المتحدة على الصندوق أيضا.

ثانيا - مصادر تمويل الصندوق

١٢ - يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد. ويؤدي الدعم الذي تقدمه عدة دول تمثل مناطق مختلفة من العالم إلى تعزيز الثقة في الصندوق وإلى تسهيل أنشطته.

ألف - التبرعات الحكومية

١ - إعلانات التبرعات

١٢ - تقدم اعلانات التبرعات الحكومية للصندوق إما مباشرة الى الأمانة، أو أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لاعلانات التبرعات المخصصة للأنشطة الانمائية في نيويورك، أو، وهذا أكثر ندرة، أثناء الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان في جنيف.

الجدول الأول

التبرعات المعلنة

(بدولارات الولايات المتحدة، ما لم ينص على خلاف ذلك)

الدول	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المانيا		١١٩ ٠٤٧,٦٢	١٣٠ ٠٠٠
شيلي	٢ ٠٠٠		
الولايات المتحدة الأمريكية		٩٩ ٠٠٠	٥٤٩ ٠٠٠
اليونان	٥ ٠٠٠		
ايطاليا		٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
اليابان		١٠٠ ٠٠٠	
لختنشتاين		٦ ٨٠٢,٧٢	٧ ٣٠٠
لكسمبرغ			١٠٠ ٠٠٠ فرنك
هولندا		٥٢ ٦٣١	٢٠٠ ٠٠٠ فلورين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية			٤٦ ٩٩٢ ^(أ)
السويد		مليوناً كرونا	٣ ملايين كرونا
تونس			١ ٩٤٩

(أ) انظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة ٢٥.

٢ - تطور التبرعات

١٤ - زاد عدد الحكومات التي تقدم التبرعات إلى الصندوق من خمس حكومات في عام ١٩٨٢ إلى ستة عشر في عام ١٩٩٢. ويلاحظ أن الزيادة في عدد الحكومات المانحة تتناسب مع البرامج التي تلقت اعانات خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٨. واعتباراً من عام ١٩٨٩، ازداد عدد البرامج التي تلقت اعانات بمقدار سبعة أمثال بينما انخفض عدد التبرعات المقدمة من الحكومات.

الجدول الثاني

تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق
بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة:
الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

السنوات	الدول المانحة	البرامج المدعومة	مبلغ التوصيات ^(د)
١٩٨٢	٥	-	-
١٩٨٣	٨	١١	٢٦٨ ٢٠٠
١٩٨٤	١٨	١٢	٢٦٥ ٥٠٠
١٩٨٥	١٣	١٥	٢٦٣ ٧٠٠
١٩٨٦	٢١	٣١	١ ١٦٥ ٩٤٤
١٩٨٧	١٩	٢٧	٨٣٧ ٨٠٠
١٩٨٨	٢٤	٣٥	٨٨٨ ٥٥٠
١٩٨٩	٢٠	٢٤	٤٨٦ ٤٠٠
١٩٩٠	١٤	٦٨	٢ ٠٦٦ ٣٠٠
١٩٩١	٢٠	٧٢	٢ ٢٣٨ ٧٠٠
١٩٩٢	١٦	٧١	١ ٦١٠ ٣٠٠
المجموع	٤١(ب)	٣٦٧(ج)	١٠ ٠٩١ ٢٩٤

.../...

93-57165

حواشي الجدول الثاني


(أ) مشاريع أوصى بها مجلس الأمناء ووافق عليها الأمين العام. وبناء على سياسة مجلس الأمناء الذي يحرص على الحصول على تقارير تفصيلية قبل الافراج عن الاعانة المقررة، يحدث أن تجمد الاعانة الى حين وصول تقارير مرضية الى أمانة الصندوق.

(ب) يقابل هذا المجموع عدد الدول التي قدمت تبرعا أو أكثر الى الصندوق.

(ج) قد تتلقى بعض البرامج التي تنطوي على جوانب جديدة اعانات على هيئة برامج فرعية. ويشمل هذا المجموع البرامج والبرامج الفرعية.

الشكل ١

تطور عدد الدول المانحة وعدد البرامج




١٥ - يلاحظ ان عدد الدول التي تقدم تبرعات الى الصندوق يظل ثابتا أو يقل بينما يتزايد عدد البرامج.

١٦ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اشتركت ٤١ دولة في تمويل الصندوق. وقامت بعض الدول، مثل النرويج وسري لانكا، بالتوقف عن تقديم التبرعات أو بتخفيضها. وفي عام ١٩٩٢، زادت بعض الحكومات، مثل اليابان وهولندا والسويد، اعلانات تبرعاتها لعام ١٩٩٢ بمقدار الضعف. بل إن الولايات المتحدة زادت إعلانات تبرعاتها بمقدار خمسة أضعاف. وهناك أيضا دول مانحة منتظمة جديدة مثل تونس.

الشكل ٢

التطور السنوي لمبلغ التوصيات^(أ)



(أ) مشاريع أوصى بها مجلس الأمناء ووافق عليها الأمين العام.

.../...

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن تقلب أسعار دولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المرجعية في الأمم المتحدة، قد يؤدي إلى آثار مضملة، إذ قامت ألمانيا، مثلا، بالتبرع بانتظام للصندوق بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني منذ عام ١٩٨٤، وهو ما كان يمثل نحو ٦٤ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ والضعف في عام ١٩٩٠.

الجدول الثالث

التبرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ الى ١٩٩٢

١٩٨٢	المبلغ بالدولارات
قبرص	٢ ٥٠٠
الدانمرك	١١٤ ٦٠٠,٠٥
هولندا	٤٥ ٠٠٠
النرويج	١٠٠ ٠٠٠
السويد	١٥٠ ٠٠٠
المجموع	٤١٠ ١٠٠,٠٥
١٩٨٢	المبلغ بالدولارات
ألمانيا	٥٤ ١٠٦,٧٠
كندا	٧ ٩٣٢
قبرص	٢٠٠
فنلندا	١٣٤ ٣٠٥,٢٦
فرنسا	١٩ ٤٨٠,٥٢
اليونان	٥ ٠٠٠
لكسمبرغ	٣ ٨٥٤,٨٧
النرويج	١٣٦ ٩٦٧,٥٤
المجموع	٣٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	المبلغ بالدولارات
ألمانيا	٦٤ ٢٧٧,٦٨
أستراليا	١٢ ٨١٦

..../

١ ١١٣,٧٧	الكاميرون
٧ ٦٣٣,٥٩	كندا
٢٥٠	قبرص
١٠٤ ٧٨٣,٣٦	الدانمرك
٧٥ ٩٣٦,٥٥	فنلندا
٢٠ ٤٩٦,٨٩	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
٥ ٦٩٠	ايرلندا
١ ٠٠٠	الأردن
٢ ٢٨٦	لختشتاين
٢ ٥٨٢,١٦	لكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	هولندا
١٢ ٤٤٥	المملكة المتحدة
٢ ٢٥٨,٩٣	سان مارينو
٦٠ ٧٩٠,٢٧	السويد
٦٨ ٥٤٠	سويسرا
٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	المجموع
<hr/>	
١٩٨٥	المبلغ بالدولارات
المانيا	٧٩ ٠٣٢,٦٤
النمسا	٥ ٠٠٠
بلجيكا	١٠ ٠٠٠
البرازيل	٥ ٠٠٠
كندا	٣٦ ٤٩٦,٣٥
الدانمرك	٩٣ ١٨٧,٩٦
الولايات المتحدة	١٠٠ ٠٠٠
فنلندا	٨٧ ٥٩٦,٣٦
فرنسا	٢٦ ٣١٥,٧٨
اليونان	٥ ٠٠٠

٧٠٨٠,٥٠	ايرلندا
٤٠٠	كينيا
٦٠ ٧٥٠	هولندا
٥١٥ ٨٥٩,٥٩	المجموع

١٩٨٦	المبلغ بالدولارات
المانيا	٩٩ ٢١٦,١٩
النمسا	٥ ٠٠٠
البرازيل	٥ ٠٠٠
الكاميرون	١ ٢٤٤,٩٠
كندا	٧ ١٠٣
قبرص	٣٠٠
الدانمرك	١٢٠ ٤٠٢,١٤
اسبانيا	١٣ ١٧٦,٠٩
فنلندا	١٠٤ ٣٠٤,٩٥
فرنسا	٣٧ ٥٩٣,٩٨
اليونان	٥ ٠٠٠
ايرلندا	١٠ ٨٧٢
ايسلندا	٢ ٠٠٠
اليابان	٥٠ ٠٠٠
لختشنتاين	٢ ٩٥٨,٥٨
لكسمبرغ	١ ٤٢١,٨٠
النرويج	٥ ٠٠٠
نيوزيلندا	١٣ ٤٠٠
هولندا	١٦٥ ٨١١,٨٤
السويد	٧٢ ٠٢٠,١٦
سويسرا	٩٢ ١٦٥,٩٠
المجموع	٨١٤ ٠٩١,٥٣

..!..

93-57165

المبلغ بالدولارات	١٩٨٧
١١٩ ٦٨٨,٨١	المانيا
٥ ٠٠٠	النمسا
١٠ ٠٠٠	بلجيكا
٧ ٦٩٢	كندا
١٩ ١٩٦,٦٥	اسبانيا
١٧٢ ٠٠٠	الولايات المتحدة
١٣٤ ٠٤٨,٢٦	فنلندا
٤٠ ٦٥٠,٤٠	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
٨ ٩٤٠	ايرلندا
٢ ٠٠٠	ايسلندا
١٠٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٥٠٠	كينيا
١ ١٠٢,٧١	لكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	النرويج
١٥ ٦١٠	نيوزيلندا
٤١ ٩٨٧,٥٠	المملكة المتحدة
١٨٦	السويد
٧٨٢ ٦٠٢,٢٢	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٨
١١٤ ٩٤٣	المانيا
٥ ٠٠٠	الأرجنتين
٢ ٥٧٣	استراليا
٥ ٠٠٠	النمسا

..!..

93-57165

١٠ ٠٠٠	بلجيكا
٥ ٠٠٠	البرازيل
٢٤ ٣٩٠	كندا
٢٩٤ ٥٤٠,٢٥	الدانمرك
٢٢ ٣٠٤,٥٠	اسبانيا
١٥٤ ٩٢٢,٥٤	فنلندا
١٨ ٥١٨,٥٢	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
١ ٩٨٥,٨٧	اندونيسيا
٣ ٢٠٧	ايرلندا
٥ ٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٣ ٥٩٧	لختسنتاين
٧٥ ٠٠٠	النرويج
٢٠ ٠٤٠	نيوزيلندا
٥٠ ٣٠٨	هولندا
٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
٥٠٠	سري لانكا
٩٥ ٦٥٥,٦٤	السويد
٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	المجموع
<hr/>	
المبلغ بالدولارات	١٩٨٩
١١٢ ٥٤٩,٢٤	المانيا
٤ ٠٠٠	الأرجنتين
٥ ٠٠٠	النمسا
١ ٢٢٧,٢١	الكاميرون
٢٥ ٢٠٠,٦٢	كندا
١٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا ^(١)

..!..

٣٤ ٨٨٥	اسبانيا
١٥٣ ٧٧٣	فنلندا
١٠٨ ٤٢٥,١٨	فرنسا
٥ ٠٠٠	اليونان
١٨٦	هايتي
٢ ٨٥٨	ايرلندا
٢ ٠٠٠	ايسلندا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٣٠٠	مالطة
١٨ ٤٢٠	نيوزيلندا
٤٠ ٥٢١,٧٢	هولندا
٣٢ ٢٥٨,٠٦	سويسرا
١ ٥٤٠,٤٣	توغو
<hr/>	
٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	المجموع
<hr/>	
(أ) انظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة ٢٢.	

المبلغ بالدولارات	١٩٩٠
١٣٥ ٧٤٩,٦٨	المانيا
٥ ٠٠٠	النمسا
٢٥ ٠٣١,٧٣	كندا
١٧٣ ٤٣٠,٤٥	الدايمرك
٣٦ ٧٣٠,٢٧	اسبانيا
١٧١ ١٩٨,٣٩	فنلندا
٩١ ٠٩٧,٣٠	فرنسا
٦ ٢٤٤,٨٨	اليونان ^(ب)
٢ ٣٠٠	ايسلندا
٢ ٩١٧,١٥	لكسمبرغ
١٧ ٦٨٥,٠٠	نيوزيلندا
٢٦ ٨٠٥,٦٦	هولندا

٥٠ ٧٢٢	المملكة المتحدة
٥ ٠٠٠	يوغوسلافيا
٧٤٩ ٩٢٢,٥١	المجموع
(ب) انظر تقرير الأمين العام الوارد أعلاه، الفقرة ٢١.	
المبلغ بالدولارات	
١٢٦ ١٠٢,٤٠	المانيا
٦ ٩٩٦	الأرجنتين
٦ ٠٠٠	النمسا
٢٦ ٦٥٢,٤١	كندا
١٥٢ ٠٦٨,١٢	الدانمرك
٣٤ ٧٩٨,٦٤	اسبانيا
١٧٤ ٦٤٠	فنلندا
٥٥ ٥٥٥,٥٥	فرنسا
٣ ٥٧٢,٤٠	ايرلندا
٢ ٤١٠	ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٩٩ ٩٨٥	النرويج
١٧ ٦٧٦	نيوزيلندا
٥٤ ٩١٤,٨٨	هولندا
٤٢ ٠٠٧	المملكة المتحدة
١ ٠٠٠	سري لانكا
١٦٩ ٠٩٧	السويد
٤١ ٦٧٤,٠٢	سويسرا
١ ٢٩٨,٧٠	تونس
١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	المجموع
المبلغ بالدولارات	
١٠ ٠٠٠	النمسا

.../...

93-57165

٢٤ ٩٣٩,٧٣	كندا
١٦٨ ٦٦٢	الدانمرك
٦٧ ١٨٧,٥٢	اسبانيا
٣٨٨ ٠٠٠	الولايات المتحدة
١٨٠ ٢٣٠,١٣	فنلندا
٥٦ ٦٠٣,٧٧	فرنسا
٥ ٨١٥,٢٥	ايرلندا
٩ ٦١٧	ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	اليابان
٧ ٩٠١	لختشتاين
٢ ٩٥٩,٤٢	لكسمبرغ
٢٧ ٤٩٤,٠٠	نيوزيلندا
١٧٣ ٦٣١,٤٦	السويد
١ ٢٩٨,٧٠	تونس
١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	المجموع

الجدول الرابع

اجمالي التبرعات^(أ) الواردة بحسب السنة

(بالدولارات)

السنة	مبلغ التبرعات
١٩٨٢	٤١٠ ١٠٠,٠٥
١٩٨٣	٢٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠
١٩٨٥	٥١٥ ٨٥٩,٥٩
١٩٨٦	٨١٤ ٠٩١,٥٣
١٩٨٧	٧٨٣ ٦٠٢,٣٣
١٩٨٨	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢
١٩٨٩	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦
١٩٩٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١
١٩٩١	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤
١٩٩٢	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨
المجموع	٨ ١٤٤ ٢٧٨

(أ) يمكن تخصيص التبرعات المسلمة في احدى السنوات لسنة أخرى وفقا لرغبة الدولة المقدمة لها.

١٨ - وزاد المبلغ السنوي للتبرعات من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٦ بمقدار الضعف، ثم استقر حتى عام ١٩٩٠ وتجاوز المليون دولار في عام ١٩٩١. وتساهم البلدان الشمالية بأكثر من ٥٠ في المائة من التبرعات.


١٩ - ويلخص الرسم البياني التالي التبرعات التي تم استلامها والتي تميل بالأحرى الى الانخفاض إذا احتسبت على أساس متوسط عدد الدول المانحة. ولا يمكن عزو هذا الانخفاض الى عدم اشتراك الدول ولكن الى التأخير في سداد التبرعات واعلانات التبرعات والى التقلبات في أسعار الدولار. ولذلك من المهم.

.../..

كما تشير الى ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام، أن تقدم الدول تبرعات منتظمة إلى الصندوق.

الشكل ٢

التطور السنوي للتبرعات



٢٠ - وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت ٤١ حكومة تبرعات إلى الصندوق تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٧٨ ١٤٤ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبتوزيع هذه التبرعات بحسب المنطقة الجغرافية خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يمكن الحصول على الجداول التالية (الجداول من الخامس إلى الثامن):

الجدول الخامس

تبرعات افريقيا

الدولة	التبرعات بالدولارات
الكاميرون	٢ ٦٨٥,٨٨
الجمهورية العربية الليبية	٥ ٠٠٠
كينيا	٩٠٠
السنغال	١٨٦
توغو	١ ٥٤٠,٤٢
تونس	٢ ٥٩٧,٤٠
المجموع	١٣ ٩٠٩,٧١

الجدول السادس

تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي

الدولة	التبرعات بالدولارات
الأرجنتين	١٥ ٩٩٦
البرازيل	١٥ ٠٠٠
كندا	١٩٣ ٠٧١,٤٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦٠ ٠٠٠
هايتي	١٨٦
المجموع	٨٨٤ ٢٥٣,٤٢

الجدول السابع

تبرعات الشرق الأوسط وآسيا وأوقيانوسيا

الدولة	التبرعات بالدولارات
استراليا	١٦ ٢٨٩
اندونيسيا	١ ٩٨٥,٨٧
اليابان	٢٠٠ ٠٠٠
الأردن	١ ٠٠٠
نيوزيلندا	١٢٠ ٢٢٥
جمهورية كوريا	١٥ ٠٠٠
سري لانكا	١ ٥٠٠
المجموع	٤٦٦ ١٩٩,٨٧

الجدول الثامن

تبرعات أوروبا

الدولة	التبرعات بالدولارات
المانيا	٩٠٥ ٦٦٧,٣٤
النمسا	٤٦ ٠٠٠
بلجيكا	٣٠ ٠٠٠
قبرص	١ ٢٥٠
الدانمرك	١ ٣٤٩ ٢٠٩,٣٠
اسبانيا	٢٢٨ ٢٧٨,٦٧
فنلندا	١ ٣٧٠ ٩٥٥,٤٠
فرنسا	٤٧٤ ٧٣٧,٨٩
اليونان	٤١ ٢٤٤,٨٨
ايرلندا	٤٨ ٠٣٥,١٥
ايسلندا	٢٠ ٣٢٧
ايطاليا	١٦٠ ٠٠٠
لختسنتاين	١٦ ٧٤٢,٥٨
لكسمبرغ	١٤ ٨٣٨,١١
مالطة	٣٠٠
النرويج	٤٦٦ ٩٥٢,٥٤
هولندا	٤٩٤ ١١٢,١٠
المملكة المتحدة	١٤٧ ١٧٢,٥٠
سان مارينو	٢ ٢٥٨,٩٣
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠
السويد	٧٢١ ١٩٤,٥٣
سويسرا	٢٣٤ ٦٣٧,٩٩
يوغوسلافيا	٥ ٠٠٠
المجموع	٦ ٧٧٩ ٩١٤,٩١

وبذلك فإن المجموع الكلي للتبرعات الحكومية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بلغ ٢٧٧,٩٢ ١٤٤ ٨ دولار.

.../...

93-57165

٢١ - وتوضح الجداول من التاسع الى الثالث عشر النسبة المئوية الثانوية للتبرعات بحسب المنطقة الجغرافية.

٢٢ - وتبرعات القارة الأفريقية متواضعة جدا (٠,٢ في المائة في المتوسط؛ ولم تقدم إلا ستة بلدان أفريقية تبرعات الى الصندوق)، ولكنها رمزية لأنها تعتبر علامة على مساندة البلدان النامية في أفريقيا للأنشطة التي يضطلع بها الصندوق لصالح ضحايا التعذيب.

الجدول التاسع
النسبة المئوية لأفريقيا

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أفريقيا	-	-	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,١	-	٠,٢	-	٠,١	٠,١

٢٣ - ولا تزال تبرعات أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (هايتي) متواضعة (٩ في المائة في المتوسط) بالمقارنة بتبرعات أوروبا. وتلاحظ في عام ١٩٩٢ بعض الزيادة في التبرعات (٢٤ في المائة) وهي تعزى أساسا الى جهود حكومة الولايات المتحدة التي سددت اعلانات تبرعاتها للأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١.

الجدول العاشر
النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أمريكا الشمالية	-	٢	١	٢٦	١	٢٣	٢	٣	٣	٢,٦	٣٤
أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	-	-	-	١	١	-	١	-	-	٠,٧	-
المجموع	-	٢	١	٢٧	٢	٢٣	٣	٣	٣	٣	٣٤

.../...

93-57165

٢٤ - وبلغت تبرعات آسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط في هذه السنوات الأخيرة نحو ٥ في المائة من مجموع التبرعات. وفي آسيا، لا تزال اليابان الدولة المتبرعة الرئيسية (٥٠ ٠٠٠) دولار سنويا؛ واليابان من الدول المانحة المنتظمة، ويصدق هذا القول أيضا على نيوزيلندا.

الجدول الحادي عشر

النسبة المئوية لآسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
آسيا	-	-	-	-	٦	٦	٦	٨	-	٥	٤
أوقيانيا	-	-	٣	-	٢	٢	٤	٣	٢	٢	٢
الشرق الأوسط	-	-	٠,٢	-	-	-	١	-	-	-	-
المجموع	-	-	٣	-	٨	٨	١١	١١	٢	٧	٦

٢٥ - ولا تزال أوروبا الجهة المانحة الرئيسية، فهي تقدم فيها المتوسط ٨٥ في المائة من التبرعات وتكمل البلدان الشمالية نحو ٥٠ في المائة منها. وتتعلق التبرعات التي وردت من أوروبا الشرقية في عام ١٩٩٠ والتي تبلغ نسبتها ١ في المائة بإعلان تبرع قامت به يوغوسلافيا في عام ١٩٨١ لصالح الصندوق الاستئماني لشيلي ووافقت الحكومة على تخصيصه للصندوق وعلى دفعه في عام ١٩٩١.

الجدول الثاني عشر
النسبة المئوية لأوروبا

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الجماعة الاقتصادية الأوروبية وبلدان أخرى	١١	٢٣	٤٧	٣٧	٥٢	٤٥	٢٤	٤٧	٤٨	٣٢	١٦
أوروبا الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-
البلدان الشمالية	٨٩	٧٥	٤٩	٣٦	٣٧	٢٤	٦٢	٣٩	٤٦	٥٨	٤٤
المجموع	١٠٠	٩٨	٩٦	٧٣	٩٠	٦٩	٨٦	٨٦	٩٥	٩٠	٦٠


الجدول الثالث عشر
جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أفريقيا	-	-	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,١	-	٠,٢	-	٠,١	٠,١
الأمريكتان ومنطقة الكاريبي	-	٢	١	٢٧	٢	٢٣	٣	٣	٣	٣	٣٤
آسيا وأوقيانوسيا والشرق الأوسط	-	-	٣	-	٨	٨	١١	١١	٢	٧	٦
أوروبا	١٠٠	٩٨	٩٦	٧٣	٩٠	٦٩	٨٦	٨٦	٩٥	٩٠	٦٠

.../...

93-57165

الشكل ٤

النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢٣ - المانحون المنتظمون

٢٦ - في عام ١٩٩٢، كانت البلدان المتبرعة المنتظمة هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، وتونس، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحتفظ هذه البلدان الاثنان والعشرون تقريبا بنفس الوتيرة في سداد قيمة تبرعاتها؛ وان الانخفاض الطفيف الذي يمكن أن يلاحظ في التبرعات يعزى أساسا إلى تقلبات الدولار.

٤ - المانحون العرضيون

٢٧ - المانحون العرضيون هم الدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق في مناسبة واحدة أو أكثر.

.../..

93-57165

الجدول الرابع عشر
المانحون العرضيون

أوروبا	آسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط	الأمريكتان ومنطقة الكاريبي	افريقيا
بلجيكا (١٩٨٨)	استراليا (١٩٨٨)	الأرجنتين (١٩٨٩)	الكاميرون (١٩٨٩)
قبرص (١٩٨٧)	اندونيسيا (١٩٨٨)	البرازيل (١٩٨٨)	الجمهورية العربية الليبية (١٩٨٨)
مالطة (١٩٨٨)	الأردن (١٩٨٤)	هايتي (١٩٨٨)	كينيا (١٩٨٧)
سان مارينو (١٩٨٤)			السنغال (١٩٨٧)
الكرسي الرسولي (١٩٨٨)			توغو (١٩٨٩)

٥ - ترتيب المانحين بحسب أهمية تبرعاتهم

٢٨ - من الجدير بالذكر أن ٢٣ بلدا من البلدان التي قدمت تبرعات الى الصندوق والتي تبلغ ٤١ بلدا تمثل ٩٩ في المائة من الموارد بينما تشترك البلدان الأخرى والتي تبلغ ١٨ بلدا في الـ ١ في المائة المتبقية.

الجدول الخامس عشر

تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٨٢-١٩٩٢)

الدولة	القيمة بالدولارات	النسبة المئوية
فنلندا	١ ٣٧٠ ٩٥٥,٤٠	١٧
الدانمرك	١ ٣٤٩ ٢٠٩,٣٠	١٦
ألمانيا	٩٠٥ ٦٦٧,٣٤	١١
السويد	٧٢١ ١٩٤,٥٢	٩
الولايات المتحدة	٦٦٠ ٠٠٠	٨
هولندا	٤٩٤ ١١٢,١٠	٦
فرنسا	٤٧٤ ٧٣٧,٨٩	٥
النرويج	٤٦٦ ٩٥٢,٥٤	٥
اليابان	٣٠٠ ٠٠٠	٤

..../

93-57165

٣	٢٣٤ ٦٣٧,٩٩	سويسرا
٢,٨	٢٢٨ ٢٧٨,٦٧	اسبانيا
٢,٤	١٩٣ ٠٧١,٤٣	كندا
٢	١٦٠ ٠٠٠	ايطاليا
١,٨	١٣٠ ٣٢٥	نيوزيلندا
١,٨	١٤٧ ١٧٢,٥٠	المملكة المتحدة
٠,٦	٤٨ ٠٣٥,١٥	ايرلندا
٠,٦	٤٦ ٠٠٠	النمسا
٠,٥	٤١ ٢٤٤,٨٨	اليونان
٠,٤	٣٠ ٠٠٠	بلجيكا
٠,٢	٢٠ ٣٢٧	ايسلندا
٠,٢	١٦ ٧٤٢,٥٨	ليختنشتاين
٠,٢	١٦ ٣٨٩	استراليا
٠,٢	١٥ ٩٩٦	الأرجنتين
١,٠	١٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١,٠	١٤٥ ٠٠٠	البرازيل
*	١٤ ٨٣٨,١١	لكسمبرغ
*	٥ ٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية
*	٥ ٠٠٠	يوغوسلافيا
*	٣ ٦٨٥,٨٨	الكاميرون
*	٢ ٥٩٧,٤٠	تونس
*	٢ ٢٥٨,٩٣	سان مارينو
*	١ ٩٨٥,٨٧	اندونيسيا
*	١ ٥٤٠,٤٣	توغو
*	١ ٥٠٠	سري لانكا
*	١ ٢٥٠	قبرص
*	١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
*	١ ٠٠٠	الأردن
*	٩٠٠	كينيا
*	٣٠٠	مالطة
*	١٨٦	السنغال
*	١٨٦	هايتي
١٠٠	٨ ١٤٤ ٢٧٧,٩٢	المجموع الكلي

٦ - المانحون الذين قاموا بتخفيض تبرعاتهم

٢٩ - لم يرق أكثر من ثلثي الدول بتقديم أي مدونة للصندوق. غير أن من المعروف أن التعذيب لا يزال قائما وأن عدد ضحاياه القديمة والحديثة التي تحتاج إلى رعاية في ازدياد مستمر. ووفقا للقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام، يتعين تشجيع جميع الدول على أخذ الجهود التي يبذلها الصندوق لمساعدة هؤلاء الضحايا في الاعتبار وذلك بالمساهمة فيه وابداء رغبتها بالتالي في الاشتراك في هذه الجهود. ومما يزيد من ضرورة ذلك أنه لا يوجد إلا القليل من الحكومات التي تساعد بالتحديد في معالجة ضحايا التعذيب لديها (وردت اليها أمثلة لذلك فيما يتعلق ببلجيكا وشيلي والدانمرك وفرنسا) وأن الحكومات التي يقع فيها التعذيب كثيرا ما تتخلى عن ملاحقة الفاعلين، بمقتضى قوانين العفو أحيانا، فتساهم بذلك في زيادة الآلام النفسية للضحايا.

باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والأفراد

٣٠ - قدمت مؤسسات ومنظمات كثيرة، يتمتع بعضها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبرعات خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ إلى الصندوق يبلغ مجموعها أكثر من ٢٦ ٠٠٠ دولار؛ ومن بين هذه المؤسسات والمنظمات الرابطة الدولية لقانون العقوبات، والاتحاد اللوثيري العالمي، والعمل المسيحي لمناهضة التعذيب، والكنيسة المعمدانية الأولى، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، ورابطة الأمم المتحدة في بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز). وقدمت هذه المنظمة الأخيرة إعانات منتظمة للصندوق وزادت تبرعاتها التي كانت ٧٨ دولارا في أول مرة إلى ٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٠. ومن جهة أخرى، يحدث أحيانا أن تتدخل بعض المنظمات لدى الحكومات لحثها على التبرع بصفة منتظمة للصندوق أو على زيادة إعاناتها.

٣١ - وقدم أفراد أيضا (انظر المرفق السادس) دعمهم للصندوق: وتبرعاتهم بالطبع رمزية بالمقارنة بتبرعات الحكومات ولكنها مع ذلك هامة كدليل على مساندة الأفراد للصندوق ولغيرهم من ضحايا التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى مبادرة القسم الهولندي من لجنة الحقوقيين الدولية الذي قام بناء على اقتراح السيد جاب والكات بفتح حساب يسمح للأشخاص الذين يقيمون في هولندا بتقديم تبرعات لإحالتها بعد ذلك إلى الصندوق. وطلب بعض المحاضرين في مؤسسات تعليمية مثل جامعة فورد هام (الولايات المتحدة) وكلية ميرماونت منهاتان (الولايات المتحدة) وكلية اسمبسيون (كندا) بتخصيص أتعابهم لمؤتمرات تعقد بشأن حقوق الإنسان.

الجدول السادس عشر

قائمة إجمالية للتبرعات

السنة	الحكومات	المنظمات	الأفراد
١٩٨٢	٤١٠ ١٠٠,٠٥	-	-
١٩٨٣	٣٦١ ٨٤٦,٨٩	١ ٠٠٠	٢١٤,٩٣
١٩٨٤	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	٥٤١,٦٢	٢٠٢٣,٨٦
١٩٨٥	٥١٥ ٨٥٩,٥٩	١ ٤٢٨,٢٠	١ ٥١٧,٠٩
١٩٨٦	٨١٤ ٠٩١,٥٣	١٧٣,٥٢	٨٨٥,٦٠
١٩٨٧	٧٨٣ ٦٠٢,٣٣	٥٠٢,٠٨	٢ ٤١٩,١٩
١٩٨٨	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	١ ٨٨٠,٥٢	٨٢٤,٥١
١٩٨٩	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	-	٥٤٠,٩٠
١٩٩٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١	٣ ٠٠٦,١٥	٣٨٨,٣٦
١٩٩١	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	٩ ٧٤٦,٣٨	٦ ٥٨٢,٢٠
١٩٩٢	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	٨ ٠٩٠,٤٦	١ ٣١٧
المجموع	٨ ١٤٤ ٢٧٨	٢٦ ٣٦٨,٩٣	١٧ ٧١٣,٦٤

ثالثا - البرامج التي تتلقى إعانات

ألف - معايير الانتقاء

٢٢ - ينبغي أن يتفق المشروع الذي يراد تمويله من الصندوق مع المعايير التي أوصى بها مجلس الأمناء طوال سنوات ووافق عليها الأمين العام على النحو الوارد في المرفقات الثاني والثالث والرابع. وعلاوة على الأهداف المحددة للمساعدة (المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها، والتأهيل المهني، وتبادل الخبرات والمعلومات بين العاملين الصحيين، والنشرات، إلخ)، ينبغي للمنظمة التي تلتزم الدعم من الصندوق أن تقدم شرحا تفصيليا للمعونة التي ستقدمها إلى ضحايا التعذيب. وينبغي أن تشير إلى المدة المتوخاة

للمشروع، والمراحل المختلفة المقررة، وما إذا كان المشروع يعمل بالفعل، وتقديم ميزانية تفصيلية للإعانة التي تطلبها من الصندوق والمبلغ المحدد لهذه الإعانة.

٣٣ - ومن جهة أخرى، ينبغي للجهة الطالبة أن تقدم معلومات عن المنظمة المسؤولة عن تنفيذ المشروع ومتابعته وعن خبرتها في إدارة برامج المساعدة لضحايا التعذيب. وينبغي أن تقدم جميع البيانات اللازمة عن عدد ضحايا التعذيب الذين ستكون مسؤولة عنهم دون ذكر أسمائهم ولكن مع الإشارة إلى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له وأنواع العلاج الجارية أو المتوخاة للضحايا والمساعدة التي يستفيدون منها حالياً والنتائج المنتظرة من هذه المساعدة.

٣٤ - وتقوم أمانة الصندوق، طوال العام، بتقديم توضيحات بشأن هذه المعايير، وتشرح كيفية عمل الصندوق، وتطلب بيانات عن المشاريع المتلقاة، وتقابل المسؤولين عن المشاريع وتستمع إليهم، مستخدمة الانكليزية والاسبانية والفرنسية، وتضع ملخصات بالانكليزية لجميع المعلومات المتلقاة عن المسؤولين عن المشاريع أو المرسله إليهم، وتأمّر بتحويل الإعانات عند استيفاء الشروط التي يوصي بها مجلس الأمناء أو عند موافقة الرئيس عندما يقتضي الأمر الرجوع إليه، وتحقق من وصول التحويلات إلى الجهات المرسله إليها ومن كون طلبات الإعانات والتقارير المتعلقة بالإعانات التي تم استلامها والتقارير المالية والوصفية وتقارير مراقبي الحسابات مرضية. وتستكمل الأمانة جميع هذه المعلومات في الوقت المناسب للدورة السنوية للمجلس، أي لشهر نيسان/أبريل.

٣٥ - ويبحث المجلس في اجتماعه السنوي جميع البرامج التي تلقت إعانات في الماضي والتي لم تنته بعد، فضلاً عن جميع طلبات الإعانات الجديدة. وفي أحوال كثيرة، يوصي مجلس الأمناء أمانة الصندوق بالحصول على معلومات أو توضيحات تكميلية من القائمين برعاية المشاريع. ويجوز للمجلس أن يوقف سداد الإعانة أو جزء منها إلى حين وصول تقارير وصفية ومالية مرضية إلى الأمانة، ويجوز للأمانة أن ترجع إلى رئيس المجلس خلال فترة ما بين الدورتين أو إلى جميع أعضاء المجلس عند اللزوم.

٣٦ - ومن جهة أخرى، تبين لمجلس الأمناء أنه يلزم، في بعض الأحوال الاستثنائية، التدخل بسرعة كبيرة لتمويل علاج طبي عاجل في البلد الأصلي للضحية إذا كان لا يوجد في هذا البلد برنامج يتلقى إعانات من الصندوق. وفي حالات أخرى، يحتاج الشخص وأفراد أسرته إلى مساعدة لمغادرة البلد بسرعة للتوجه، مثلاً، إلى مكان يكون العلاج الطبي اللازم متاحاً فيه. وقد تكون إحدى المنظمات على وشك التوقف عن تقديم العلاج أو الاستغناء عن خدمات موظفيها لتخلف أحد المانحين عن التبرع أو لتأخره في الدفع أو لقيامه بتخفيض الإعانة تخفيضاً كبيراً. ويجوز لمجلس الأمناء في هذه الحالة أن يقرر التوصية بمنح إعانة استثنائية لمشروع يسمح بتقديم هذا النوع من المساعدة إذا تبين من الملف أن هناك ما يبررها. ويجوز

.../...

93-57165

الرئيس أن يأذن بتقديم إعانات طارئة يمكن أن تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار لكل حالة. وخصص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض. وعند إتمام هذه الدراسة، تمكنت أمانة الصندوق من حل معظم الحالات التي وردت إليها دون اللجوء إلى إعانة طارئة؛ وبحسب حالة واحدة فقط لضحية فردية (خصص لها مبلغ ١ ٥٠٠ دولار) وتلقت منظمتان كانتا على وشك التوقف عن علاج الضحايا إعانة طارئة تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار بناءً على توصية الرئيس.

٣٧ - وللإطلاع على توضيحات أخرى، يمكن الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس والتي ترد في المرفق الخامس، وهي مرفقة أيضاً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ (A/47/662).

باء - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق

٣٨ - فتحت أمانة الصندوق ١٨١ ملفاً منذ إنشاء الصندوق وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويجوز لنفس المنظمة أن تقدم عدة مشاريع، ومع مرور الزمن، يمكن أن يتمخض أحد البرامج الموافق عليها والمصروف إعانات لها، أثناء تنفيذه، عن عدة مشاريع فرعية. ومن جهة أخرى، قد تكون بعض المشاريع المتلقاة خارجة عن نطاق اختصاص الصندوق، أو قد لا تكون مستوفية لجميع المعايير، أو قد يتخلى عنها أصحابها أو يتعذر تنفيذها بسبب نزاع مسلح، أو قد ترفض لعدم قيام المنظمة المقدمة لها بتقديم ضمانات لحسن تنفيذها. وعلاوة على ذلك، يعلق كل سنة نحو عشر مشاريع انتظارا للمعلومات التكميلية المطلوبة.

الجدول السابع عشر

عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق

السنة	الدورة	مجموع المشاريع المتلقاة	البرامج التي تلقت إعانات
١٩٨٣	الأولى (آذار/مارس)	١٠	
	الثانية (تشرين الأول/أكتوبر)	٢٣	١١
١٩٨٤	الثالثة (آب/أغسطس)	١٥	١٣
١٩٨٥	الرابعة (نيسان/أبريل)	٣٠	١٥
١٩٨٦	الخامسة (شباط/فبراير)	٣١	٢١

.../...

93-57165

السنة	الدورة	مجموع المشاريع المتلقاة	البرامج التي تلقت إعانات
١٩٨٧	السادسة (شباط/فبراير)	٢٧	٢٧
١٩٨٨	السابعة (شباط/فبراير)	٣٤	٣٥
١٩٨٩	الثامنة (نيسان/أبريل)	٥٠	٢٤
١٩٩٠	التاسعة (حزيران/يونيه)	٦٩	٦٨
١٩٩١	العاشر (نيسان/أبريل)	٧٠	٧٢
١٩٩٢	الحادية عشرة (نيسان/أبريل)	٧٠	٧١
المجموع		٤٢٩	٣٤٧

٣٩ - ويلاحظ أن عدد المشاريع المتلقاة يزيد كل سنة. ويتوقف تمويل البرامج على مقدار التبرعات التي يتلقاها الصندوق وعلى المبالغ المتاحة كل عام. ويؤدي كل انخفاض في هذه التبرعات إلى انخفاض في عدد المشاريع المدعومة أو إلى انخفاض في مبلغ الإعانات الممنوحة. وفي السنوات الأخيرة، قرر مجلس الأمناء التوصية بصرف جميع المبالغ المتاحة تقريباً.

جيم - أنواع البرامج

٤٠ - دأب مجلس الأمناء خلال السنوات الأخيرة على توصية الأمين العام بالموافقة على صرف إعانات لأنواع البرامج التالية:

النسبة المئوية

٢٥	المساعدة النفسية
٣١	المساعدة الطبية
١٠	إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي
٨	تأهيل العاملين الصحيين
٤	إيجاد مراكز علاجية
٩	اجتماعات الخبراء
٧	الأطفال الضحايا غير المباشرين

النسبة المئوية

٤

٧

المنشورات

المساعدة القانونية

٤١ - ورغم صعوبة التعميم، لاختلاف البرامج المدعومة اختلافا شديدا عن بعضها بعضا، فلقد حاولنا أدناه، لتيسير الفهم، الإشارة إلى بعض الخصائص الشائعة.

١ - علاج ضحايا التعذيب

٤٢ - لا ينظر مجلس الأمناء وأمانة الصندوق، عملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، إلا في المشاريع التي تتعلق بتقديم مساعدة لضحايا التعذيب أو لأفراد أسرهم. فالجزء الأساسي من الإعانات يكون بالتالي لبرامج علاج ضحايا التعذيب، لا سيما برامج العلاج ذات الطابع الطبي والنفسي والاجتماعي:

(أ) والعلاج النفسي أساسي لأن الآثار الجسيمة للتعذيب تكون ذات طابع نفسي مثل الاكتئاب، والقلق المزمن، والذهان (البارانويا) والشعور بإهانة عميقة تؤدي إلى الانتحار. وتمتد هذه المساعدة النفسية أيضا إلى أسر ضحايا التعذيب التي تتعرض لآثاره غير المباشرة؛

(ب) ويهدف العلاج الطبي إلى معالجة الجروح الجسدية ويحتاج إلى عناية متخصصة جدا. وتتعلق بعض البرامج بمراكز يقدم فيها هذا العلاج إلى الضحايا بينما تتعلق برامج أخرى بمراكز تحويل تستقبل الضحايا وتستمع إليهم وتفحصهم ثم توجههم إلى أطباء متخصصين.

٤٣ - ويترجم تنفيذ أساليب العلاج المذكورة إلى برامج علاجية فردية أو عائلية أو جماعية وبرامج لإعادة الاندماج. ويتكيف كل برنامج علاجي مع الحالة المحلية ومع احتياجات الضحايا وأسرهم؛ وهو يوضع وفقا لنهج شامل يتصل بجميع المشاكل الناتجة عن التعذيب (المشاكل الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية) ويراعي الوسط العائلي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعنيين. فتخضع الضحية أولا لفحص دقيق يسمح بتحديد احتياجاتها بدقة ثم توجه، بقدر الإمكان، إلى الخدمات القائمة. وإذا كانت هذه الخدمات غير كافية، تبذل محاولات لتقديم علاج طبي وحركي وعقلي ونفسي، فضلا عن معونة اجتماعية واقتصادية للضحية وأسرتها.

٢ - المساعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

٤٤ - تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الأسرة. وهي تترجم بعمليات علاجية لإعادة الاندماج في المجتمع، وبمعونة اقتصادية. وتنشأ المنح الدراسية وورش التأهيل المهني أو إعادة الاندماج بغية

.../..

مساعدة الضحايا وأسره؛ وتستهدف بعض البرامج الخاصة الأطفال أو إنشاء ورش قادرة على توليد دخول مالية. والهدف من هذه البرامج هو تمكين الضحايا وأسره من استعادة حياة منتجة عادية في المجتمع. وتتولى تنفيذ هذه البرامج في الغالب منظمات انسانية محلية تعمل بالموقع وترتبط كثيرا بالكنايس أو بأجهزة تعزيز حقوق الإنسان أو المرأة أو الطفل.

٤٥ - والمساعدة القانونية هامة كذلك لمساعدة الضحايا المباشرين، إذ إن هؤلاء بحاجة إلى من يدافع عنهم لتفنيذ الاعترافات التي أدلوا بها تحت التعذيب أو لملاحقة القائمين بتعذيبهم أو للحصول على تعويض محتمل. ومن جهة أخرى، يحتاج أقارب ضحايا التعذيب المتوفين أو المختفين إلى مساعدة قانونية لتقديم الشكاوى بشأن التصرفات غير المشروعة التي أدت إلى الوفاة، أو للحصول على الجثث، أو لاجراء الفحوص الطبية الشرعية، أو للبحث عن الأطفال المختفين، الخ.

٢ - البرامج التدريبية واجتماعات الخبراء

٤٦ - يساعد الصندوق أيضا في تدريب الاخصائيين المهنيين الصحيين على التقنيات الخاصة التي يقتضيها علاج ضحايا التعذيب. وهكذا، يتولى الصندوق تكاليف السفر والاقامة في مراكز تدريب متخصصة لعدد معين من الأطباء البشريين والأطباء العقليين والأطباء النفسيين القادمين من بلدان لا يوجد فيها مثل هذا التدريب. ويمول الصندوق أيضا لقاءات وندوات واجتماعات أخرى للخبراء تتيح لممارسين من بلدان كثيرة تبادل المعلومات والتجارب ونشر نتائج أعمالهم.

٤ - إنشاء المراكز

٤٧ - تعتبر المعونة المقدمة لإنشاء مراكز مرحلة لاحقة لبرامج التدريب وتساهم في توفير أداة عمل مناسبة لحالة محلية معينة. وتتيح المراكز الاضطلاع بجميع الجوانب العلاجية للفرد (المراكز العلاجية) أو تقييم الاحتياجات والالام المتكبدة وتحويل الضحايا إلى المهنيين المختصين (مراكز التحويل).

٥ - النشر ووسائل الاعلام الأخرى

٤٨ - ساهم الصندوق في نشر مؤلفات مختلفة يمكننا أن تقدم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. وهكذا، قدم الصندوق الدعم مؤخرا لمؤلف نشره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموجه إلى العاملين في الجمعيات المكلفة باستقبال اللاجئين ويحتوي على فصل بشأن احتياجات اللاجئين من ضحايا التعذيب والمساعدة الواجبة لهم، وهؤلاء قد تبلغ نسبتهم، وفقا للمعلومات التي تلقاها الصندوق، ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من مجموع اللاجئين. ولأول مرة في عام ١٩٩٢، ساهم الصندوق بمبلغ رمزي في اخراج فيلم يستغرق ٥٧ دقيقة بعنوان "المصالح العليا للدولة" ويمثل أنواع التعذيب المتكبدة والعلاج الذي يقدم إلى ثلاثة من ضحايا التعذيب.

دال - مقدار الإعانات

٤٩ - تقابل الزيادة، في عام ١٩٩١، في عمليات التمويل التي أوصى بها مجلس الأمناء الرصيد الذي كان متاحا عند انعقاد اجتماعه السنوي في نيسان/أبريل. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، لم يتمكن المجلس، رغم قيامه بتخصيص مجموع المبلغ المتاح للمشاريع في هذا التاريخ تقريبا (١ ٦١٠ ٠٠٠ دولار) للبرامج، من الاستجابة لمجموع المبالغ المطلوبة والذي يبلغ أكثر من ٢ ملايين دولار. ولذلك قام مجلس الأمناء بتشجيع الدول بشدة على زيادة تبرعاتها وطلب الى الأمانة أن تتخذ تدابير إعلامية وترويجية مختلفة لتحسين معلوماتها. وحققت بعض المبالغ التي وردت من الدول المانحة زيادة فعلا في عام ١٩٩٢، وتعتبر اعلانات التبرع لعام ١٩٩٢ مشجعة.

الجدول الثامن عشر

مقدار الإعانات
(بالدولارات)

السنة	الرصيد في ١٢/٣١	التوصيات ^(ب)	التبرعات
١٩٨١	١٤٠ ١٣٣ (ب)		
١٩٨٢	٥٦٠ ٤٨٢	-	٤١٠ ١٠٠,٠٥
١٩٨٣	٧٦٤ ٥٨٢	٢٦٨ ٢٠٠	٣٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	١ ٣٣١ ٣٤٥	٢٦٥ ٥٠٠	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠
١٩٨٥	١ ٣٩١ ٣٩٠	٢٦٣ ٧٠٠	٥١٥ ٨٥٩,٥٩
١٩٨٦	١ ٨٧٠ ٤٥٩	١ ١٦٥ ٩٤٤	٨١٤ ٠٩١,٥٣
١٩٨٧	١ ٩٨٩ ٧٢٩	٨٣٧ ٨٠٠	٧٨٣ ٦٠٢,٣٣
١٩٨٨	٢ ٦٧٣ ٤٨١	٨٨٨ ٥٥٠	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢
١٩٨٩	٢ ٨٧٥ ٧١٥	٤٨٦ ٤٠٠	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦
١٩٩٠	٢ ٥٠٠ ٥٣١	١ ٧٦٦ ٣٠٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١

...

93-57165


السنة	الرصيد في ١٢/٣١	التوصيات ^(ب)	التبرعات
١٩٩١	٢ ٠٩٧ ٧٦١	٢ ٢٣٨ ٧٠٠	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤
١٩٩٢	٢ ٠٤٥ ٦٩٨ (ج)	١ ٦١٠ ٠٠٠	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨
المجموع		٩ ٧٩١ ٠٩٤	٨ ١٤٤ ٢٧٨

ملاحظات:

- (أ) المقصود هو توصيات مجلس الأمناء التي وافق عليها الأمين العام.
(ب) المبلغ المتبقي من الصندوق الاستئماني لشيلى.
(ج) الرصيد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥٠ - ووفقا للنظام الساري على صندوق التبرعات، يجب الاحتفاظ باحتياطي تبلغ نسبته ١٥ في المائة من المصروفات السنوية المتوخاة ولا يجوز استخدامه للإعانات، كما تطبق نسبة ١٢ في المائة لتكاليف دعم البرامج.

الشكل ٥
التطور السنوي



..../

93-57165

هاء - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج

١ - افريقيا

٥١ - تلقى أربعة عشر برنامجا في افريقيا مبلغ ٣٢٧ ٠٠٠ دولار. بيد أنه ينبغي اضافة أن بعض المنظمات مثل AVRE في فرنسا أو SOS-Torture في سويسرا تتلقى تمويلا يصل جزء منه الى أنشطة بالموقع، بما في ذلك في افريقيا. ولم تؤخذ في الاعتبار في هذا الجدول إلا البرامج التي تتم في بلد معين.

الجدول التاسع عشر

البرامج المنفذة في افريقيا

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
٢٠ ٠٠٠			جنوب افريقيا
١٥ ٠٠٠	٤	٤	٢٨م
*			٦٧م
١٥ ٠٠٠			٨٦م
			١٢٤م
			غينيا
*	١	١	١١٢م
			كينيا
٥٧ ٠٠٠	١	٢	١٢م باء وجيم ^(١)
*			٠٥٠م
			المغرب
٥ ٠٠٠	٢	٢	١٧٢م
١٥ ٠٠٠			٢٨م
			أوغندا
١٧٠ ٠٠٠			٠٥٩م
*	٢	٢	٧٧م
			السودان
٣٠ ٠٠٠	١	١	٠٥٨م

.../...

93-57165

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
تشاد ١٥٥م	١	١	*
المجموع	١٤	١٢ (ب)	٣٢٧ ٠٠٠

ملاحظات:

- تعني علامة (*) أن الإعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.
(أ) تشير ألف وباء وجيم إلى برامج فرعية.
(ب) عشر منظمات في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٢ - أمريكا الشمالية

- ٥٢ - تساعد المنظمات القائمة في كندا والولايات المتحدة أعدادا كبيرة من اللاجئين ومن ملتصقي اللجوء القادمين من بلدان العالم الثالث.

الجدول العشرون

البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
الولايات المتحدة ٠٧٩م			١٦٥ ٠٠٠
١٠٢م			٣١ ٠٠٠
١١٥م	٤	٤	١٥ ٠٠٠
١١٨م			٨ ٠٠٠

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
كندا			
١١١م			٤٠ ٠٠٠
١٥٠م			٢٥ ٠٠٠
١٥١م	٦	٦	١٢ ٠٠٠
١٦٧م			١٥ ٠٠٠
١٦٨م			*
١٧٢م			*
المجموع	١٠	١٠	٢١١ ٠٠٠

ملاحظة: تعني علامة (*) أن الإعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.

٢ - أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

٥٢ - لا تزال البرامج التي تنفذ في شيلي تشكل البرامج المستفيدة أساسا من عمليات التمويل (٢٥ في المائة) تليها مباشرة البرامج التي تنفذ في أوروغواي (٢٥ في المائة) وفي الأرجنتين (٢٤ في المائة).

الجدول الحادي والعشرون

البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
٢٧١ ٠٠٠			الأرجنتين
*			٠١١م
١٤٦ ٠٠٠			٠١٥م
٦٢ ٠٠٠			٠٢٩م
٤٠ ٠٠٠			٠٤١م
*			٠٤٩م
*			٠٦٤م
٢٢٧ ٧٠٠	١٢	١٦	٠٩٢م
			٠٩٩م ألف وباء
٨ ٥٠٠			وجيم ^(١)
*			١٠٧م
*			١٢٢م
٤٠ ٠٠٠			١٣٣م
١٥ ٠٠٠			١٤٦م
*			١٦٦م
			١٧٠م
٢٤ ٦٠٠	١	٣	بليز (ب)
			٠٢٦م
٦٨ ٠٠٠	١	١	البرازيل
			٠٦٨م

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
١٢٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠ ٧٦٥ ٠٠٠ ١ ٥٠٠ * ١٩٠ ٠٠٠ ٣٠ ٥٠٠ ١٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠ ٨ ٠٠٠	٨	١١	شيلي ٠٠٤م ألف وباء ^١ ٠٠٧م ٠١٠م ٠٥٣م ٠٨٠م ٠٨٢م ١٠١م ١٣٩م ١٤٠م ١٦٠م
* *	٢	٢	كولومبيا ٠٦٢م ١٦١م
٢١ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠	١	٢	كوستاريكا ٠٢٦م ١٠٤م
١١٠ ٠٠٠ * ٥٠ ٠٠٠	٤	٤	السلفادور ٠٠٣م ألف وباء ^١ ٠٦٣م ١٢١م
٣٠ ٠٠٠	١	١	غواتيمالا ٠٩١م
٣٠ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠	٢	٢	هايتي ٠٩٦م ٠٩٧م
٩٠ ٠٠٠	١	٢	هندوراس ١٠٦م ألف وباء ^١

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
المكسيك م ٠٦٠	١	١	٢٢ ٨٤٤
نيكاراغوا م ٠٩٢	١	١	*
بنما ^(٥) م ٠٢٦	-	-	*
باراغواي م ٠٨٨ م ١٢٦	٢	٢	٢ ٠٠٠ ٢٦ ٠٠٠
بيرو م ٠٥٦ م ١٢٥ م ١٧٥	٢	٢	* ٢٠ ٠٠٠ *
أوروغواي م ٠٢٠ م ٠٢١ م ٠٢٢ م ٠٢٣ م ٠٢٧ م ٠٣٠ م ٠٤٢ م ٠٤٤ م ٠٧٤ م ١٢٢ م ١٢٣ م ١٢٤	١٢	١٠	٧ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٢٤٠ ٠٠٠ ٤ ٠٠٠ ٢١٥ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٢٢٥ ٠٠٠ ٥٢ ٠٠٠ ٤٥ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠ ٢ ٥٠٠ ٢ ٠٠٠
الجمهورية الدومينيكية م ٠٢٦ ^(٥)	-	-	-
المجموع	٦٢	(٥)٥٠	٢ ٢٩٥ ١٤٤

..../

93-57165

حواشي الجدول الحادي والعشرون

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الإعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.

(أ) تشير ألف وباء .. إلخ إلى برامج فرعية.

(ب) في الواقع يتعلق الأمر بثلاثة برامج تنفذ في بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية.

(ج) نفس مشروع بليز.

(د) نفس مشروع بليز وبنما.

(هـ) ست وثلاثون منظمة في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٤ - آسيا والشرق الأوسط

٥٤ - إن البرامج التي تنفذ في الفلبين والتي تستأثر بنسبة ٥١ في المائة من المبلغ هي المستفيد الرئيسي من عمليات التمويل.

الجدول الثاني والعشرون

البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
بنغلاديش ٠٢٥م	١	١	١٣ ٧٥٠
كوريا ٠٠٦م ١٦٢م	٧	٧	٤٠ ٠٠٠ *

.../...

93-57165

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
٣٢ ٠٠٠	١	١	الهند ١٥٢م
*	١	٢	الأردن ١٢٧م ألف وباء ^١
٣٦ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠	٢	٢	نيبال ١٤٨م ١٧١م
٢٢٧ ٥٠٠	٢	٢	باكستان ٠٦٦م ١٠٠م ألف وباء ^١
٤١ ٥٥٠ ٢١٥ ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٩٠ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠ ٧٤٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠	٩	١١	الغلبين ٠١٣م ٠٣٢م ٠٣٤م ٠٨٤م ألف وباء وجيم ^١ ٠٨٥م ألف وباء ^١ ١١٠م ١١٣م ١٤٩م
٦٠ ٠٠٠ * ١٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠	٢	٤	سري لانكا ٠٦٩م ٠٩٨م ١٦٣م ١٦٤م
٣٠ ٠٠٠	١	١	الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل ١٢٠م
٩٩٥ ٧٥٠	(ب)٢٢	٢٧	المجموع

.../...

93-57165

حواشي الجدول الثاني والعشرون

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الإعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.

(أ) تشير ألف وباء .. إلخ إلى برامج فرعية.

(ب) عشرون منظمة في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة.

٥ - أوروبا

٥٥ - وتقوم أيضا المنظمات العاملة في بلجيكا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة وسويسرا بتمويل مشاريع في بلدان العالم الثالث، كما تقوم بعض المراكز، مثل COMEDE في فرنسا، بتقديم المعونة سنويا لآلاف اللاجئين وملتسمي اللجوء من ضحايا التعذيب القادمين من هذه البلدان.

الجدول الثالث والعشرون

البرامج المنفذة في أوروبا

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
ألمانيا ١١٦م ١٧٤م	٢	٢	٥٠ ٠٠٠ ١٢ ٠٠٠
النمسا ١٦٩م	١	١	١٠ ٠٠٠
بلجيكا ٠١٩م	١	١	١٤٥ ٠٠٠
بلغاريا ١٥٤م	١	١	*

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
٧٠ ٠٠٠ ٢٧ ٥٠٠ ٢٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠	١	٨	الدايمرك ٠٠٨م ١٤٢م ألف وبياء وجيم ودال وواو ^(b) ١٢٥م ١٣٦م
٢٢٣ ٦٠٠ ٢٨٦ ٠٠٠ ٦ ٠٠٠	٣	٧	فرنسا ٠١٦م ٠٢٨م ألف وبياء وجيم ودال وماه ^(b) ١٠٢م
* ١٠ ٠٠٠	٢	٢	النرويج ٠٢٩م ١١٤م
١٠ ٠٠٠ * * *	٤	٤	هولندا ١٢٨م ١٧٦م ١٧٧م ١٧٨م
*	١	١	رومانيا ١٦٥م
٤٩٥ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠	٣	٤	المملكة المتحدة ٢٦م ألف وبياء ^(b) ٠٧٦م ١٥٦م
١٠٧ ٠٠٠	١	٤	السويد ٠٢٥م ألف وبياء وجيم ودال ^(b)

..!..

93-57165

المبلغ المدفوع (بالدولارات)	عدد المنظمات	عدد المشاريع والبرامج	الدول وأرقام المشاريع
٢٩٥ ٠٠٠	٤	٧	سويسرا
٨ ٥٠٠			٠٤٥م
٣ ٠٠٠			١٠٨م
٥ ٠٠٠			١٠٩م
٢٦ ٤٠٠			١١٧م
٢٥ ٠٠٠			١١٩م
			١٤٢م ألف وباء ^١
٣ ٠٠٠	٢	٢	تركيا
١٠٠ ٠٠٠			٠٨٧م
			١٠٥م
٢ ٠٥٨ ٠٠٠	٢٦	٤٤	المجموع

ملاحظة: تعني علامة (*) أن الإعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء.

(أ) تشير ألف وباء .. إلخ إلى برامج فرعية.

الجدول الرابع والعشرون
جدول إجمالي للتوزيع الجغرافي

المنطقة	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
افريقيا	١٤	١٠	٣٢٧ ٠٠٠
أمريكا الشمالية	١٠	١٠	٢١١ ٠٠٠
أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	٦٣	٣٦	٣ ٢٩٥ ١٤٤
آسيا والشرق الأوسط	٢٧	٢٠	٩٩٥ ٧٥٠
أوروبا	٤٤	٢٦	٢ ٠٥٨ ٠٠٠
إعانات مختلفة ^(١)	٢	-	١١٠ ٠٠٠
المجموع	١٦٠ ^(٢)	١٠٢ ^(ب)	٧ ١٩٦ ٨٩٤

حواشي الجدول الرابع والعشرون

ملاحظات:

(أ) إعانات أوصى بها مجلس الأمناء في حالة الضرورة للأعمال الطارئة (١٠٠ ٠٠٠ دولار: انظر الفقرة ٣٦) وبصفة احتياطية (١٠ ٠٠٠ دولار).

(ب) يمثل هذا الرقم العدد الحقيقي للمنظمات التي تنفذ برامج في المناطق ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أنه يجوز أن تكون لنفس المنظمة برامج في مناطق أخرى.


٥٦ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم مجلس الأمناء توصيات بمبلغ إجمالي قدره ٢٩٤ ٠٩١ ١٠ دولارا، وبلغ مجموع الاعانات التي صُرِّفت فعلا للبرامج ٧ ١٩٦ ٨٩٤ دولار، مما يستفاد منه بوضوح أن أمانة الصندوق والمجلس ينفذان بدقة التعليمات التي تستوجب الحصول على معلومات مرضية تماما قبل إمكان الافراج عن الاعانة، حيث لم تؤد إلا ٦٢ في المائة فقط من التوصيات إلى صرف الاعانة فعليا. وتستأثر البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي بأكثر من نصف عمليات التمويل. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه يعاد جزئيا تخصيص التمويل الممنوح لأوروبا وكندا لبرامج في العالم الثالث، لا سيما في أمريكا الجنوبية.

.../...

93-57165

٥٧ - وإن بعض المنظمات المنفّذة للمشاريع وبعض المنظمات التي وافقت على القيام بدور توصيل المساعدة الانسانية للصندوق قد طلبت صراحة عدم الكشف عن دعم الصندوق لها لأن مجرد الاشارة إلى التعذيب قد يعرض الضحايا أو القائمين بالعلاج أو المشاريع أو المنظمات للخطر. وقد احترمت الامانة دائما هذه الرغبة منذ عام ١٩٨١. وترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق بالاشارة إلى منحها إعانات.

الشكل ٦
تمويل البرامج



رابعاً - البحث عن التمويل

ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان

٥٨ - أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق، منذ صدور قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي أنشأ الصندوق، بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم التبرعات. ورجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل المساعدة التي قد يحتاج إليها، وناشدت جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

.../...

93-57165

٥٩ - ومنذ ذلك الحين، اعتادت الجمعية العامة، في كل عام، شأنها شأن لجنة حقوق الانسان، الاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق ومجلس أمنائه، والاعراب عن تقديرها وامتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق. وكانت تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موضع يمكنهم من أن يلبوا بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك. وكانت أيضا تدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات، من الأفضل على أساس منتظم، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي يعتمد تمويلها على تجديد الدعم.

٦٠ - وفي عام ١٩٩٠، اختارت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٧٥/٤٥ وفي إطار ترشيد برنامج عملها، عدم اعتماد أي قرار فيما يتعلق بالصندوق إلا مرة كل سنتين، مع تأجيل القرار المقبل إلى عام ١٩٩٢. ولم تغير لجنة حقوق الانسان ممارستها، وهي لا تزال تعتمد، في كل عام، قرارا لتشجيع التبرعات وتحيط الدول علما به.

باء - الرسائل الموجهة إلى الدول

٦١ - بناء على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٩١، وجهت الأمانة في عام ١٩٩٢ رسالة اشترك في التوقيع عليها كل من وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان ورئيس مجلس أمناء الصندوق إلى جميع وزراء الخارجية لدعوتهم إلى التبرع للصندوق أو إلى زيادة تبرعاتهم (فيما يتعلق بالمانحين المنتظمين)، لا سيما لمواجهة الانخفاض الكبير في الأموال المتاحة في عام ١٩٩٢.

جيم - الإجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس الأمناء والمنظمات غير الحكومية

٦٢ - يسعى أعضاء مجلس الأمناء إلى تشجيع التبرع للصندوق. وبناء على ذلك، تعهد أعضاء المجلس خلال الدورة الأخيرة للمجلس المعقودة في عام ١٩٩٢، باتخاذ خطوات لدى حكوماتهم لتقديم تبرعات أولية فيما يتعلق ببعضها أو لمضاعفة التبرعات فيما يتعلق ببعض الآخر. ومن الجدير بالذكر أن اليابان وهولندا قد ضاعفت تبرعاتهما المعلنة لعام ١٩٩٢، ربما في أعقاب الخطوات التي اتخذها خبراء أعضاء مجلس الأمناء الذين يحملون جنسية هاتين الدولتين.

٦٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، نظم رئيس المجلس، بمساعدة بعثة هولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب اتصال مركز حقوق الانسان، اجتماعا لنحو خمس عشرة دولة مهتمة بالتبرع للصندوق. ونظم أيضا اجتماعا مع نحو عشر منظمات غير حكومية معنية.

.../...

٦٤ - وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإبلاغ أعضاء مجلس الأمناء أو الأمانة بالخطوات التي اتخذتها أو التي تتوخى اتخاذها لدى حكومات مختلفة - وكانت بصفة خاصة في عام ١٩٩٢ حكومات شيلى والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - لإبلاغهم بمساندتها لأنشطة الصندوق.

٦٥ - بيد أنه كما لاحظنا أعلاه، اقتصر البحث عن التمويل أساسا على التدخل لدى الدول.

٦٦ - وفي بداية الأمر، اتصلت أمانة الصندوق ببعض المؤسسات فلم تلاق نجاحا. وفي الدورة الحادية عشرة، اقترح مجلس الأمناء اتخاذ خطوات لدى مصادر جديدة للتمويل (شركات، مؤسسات، الخ). بيد أن النقص في الموظفين في أمانة الصندوق حال دون اتخاذ هذه الخطوة لضرورة تركيزهم الجزء الأساسي من أعمالهم على متابعة المشاريع والبرامج وعلى تنفيذ توصيات المجلس التي وافق عليها الأمين العام.

خامسا - أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق

ألف - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان

٦٧ - في كل عام، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان تقريرا عن أنشطة الصندوق. ويستعرض هذا التقرير القرار ١٥١/٣٦ الذي كان وراء إنشاء الصندوق، ويقدم بيانا لجميع التبرعات التي وردت خلال العام. وفي المرفق، ترد المعلومات التي يقدمها رئيس مجلس الأمناء والتعليمات التي اعتمدها المجلس لمساعدة أمانة الصندوق على مواصلة أعمالها بوجه أفضل.

باء - المعلومات العامة

٦٨ - هناك مواد قليلة تتناول الصندوق، باستثناء حولية الأمم المتحدة للسنوات ١٩٨١-١٩٨٧، و بريد حقوق الانسان الذي ينشره مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ومقال السيد هانس دانييلوس المشار إليه في المقدمة (انظر الفقرة ٤). ولذلك، ليس التقرير الشامل الحالي سوى التقرير الثاني من النوع الذي يحاول إلقاء نظرة متعمقة عن أنشطة الصندوق. ويجري حاليا إعداد نشرة مطوية بعنوان "كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب" ستوزع على نطاق واسع باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية ومن المقرر أن تكون متاحة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان.

٦٩ - وهناك أيضا شريط فيديو عن ضحايا التعذيب بعنوان "المصالح العليا للدولة" من إنتاج ايزابيل بن كيمون وفرنسيس اليغريه (فرنسا) وهو يتعلق بالتعذيب وعواقبه والعلاج الذي يقدم لمختلف الضحايا.

وهناك بعض الأشرطة بأنظمة VHS و NTSC و PAL و SECAM التي يمكن استعارتها من أمانة الصندوق وهي متاحة لخبراء الأمم المتحدة، والمنظمات المختصة، وموظفي الأمانة الذين يرغبون في استخدامها أثناء المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية، وما إلى ذلك. والشريط باللغة الفرنسية وعليه ترجمة باللغة الانكليزية. ويجري حاليا إعداد نسخة منه باللغة الاسبانية.

جيم - أنشطة مختلفة

١ - رئيس وأعضاء المجلس

٧٠ - قام رئيس مجلس الأمناء بزيارة مشاريع مختلفة بالنيابة عن الصندوق في كندا (انظر التقرير السابق المقدم إلى لجنة حقوق الانسان، E/CN.4/1992/16، المرفق). وتوجه الرئيس أيضا إلى مركز معالجة ضحايا التعذيب في مينيابوليس في الولايات المتحدة. وأعد الرئيس بطاقة معلومات موجزة عن الصندوق للدول التي قد تكون مهتمة بالتبرع وارفقت هذه البطاقة بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/662، المرفق). ويشير الأعضاء الآخرون لمجلس الأمناء أيضا إلى أنشطة الصندوق في إطار أنشطتهم المتعلقة بحقوق الانسان أو عند دعوتهم إلى مؤتمرات في هذا الشأن.

٢ - خبراء الأمم المتحدة الآخرون

٧١ - يتم بانتظام إخطار رئيس لجنة مناهضة التعذيب، السيد فويام، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، السيد كويمانس، بأنشطة الصندوق كما أنهما يشيران إليها عند وجود مناسبة لذلك. ويقدم أيضا التقرير الذي يعرضه الأمين العام على لجنة حقوق الانسان معلومات للخبراء الآخرين فيما يتعلق بأنشطة الصندوق. ويستخدم حاليا ثلاثة خبراء في لجنة مناهضة التعذيب هم السيد ديباندا مويلي والسيد لورينزو والسيد فويام شريط الفيديو المعنون "المصالح العليا للدولة".

٣ - أمانة الصندوق

٧٢ - تقوم أمانة الصندوق بتوزيع التقارير المحررة للجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على نطاق واسع وعلى جميع الأشخاص أو المنظمات الذين يتصلون بالصندوق وكذلك أثناء المؤتمرات ذات الصلة التي تعقد في قصر الأمم في جنيف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وجهت دعوة إلى أمين الصندوق لحضور ندوة في اسطنبول نظمها مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في كوبنهاغن والمؤسسة التركية لحقوق الانسان واشتركت فيها نحو ثلاثين منظمة تقدم المساعدة لضحايا التعذيب. وأتاحت هذه الندوة الفرصة لتوضيح عمل الصندوق ومعايير تقديم الطلبات لهذه المنظمات. ومن المحتمل أن تنبثق مشاريع جديدة من هذه المبادرة في عام ١٩٩٣.

الخلاصة

٧٣ - على الرغم من الموارد المحدودة وقلة الوقت المتاح للبحث عن التمويل، تبين أن الصندوق أداة مفيدة إذ أمكن بفضل تنفيذ عدة برامج لمساعدة ضحايا التعذيب وأسرهم بنجاح طوال عشر سنوات.

٧٤ - وأعربت الجمعية العامة عن امتنانها لمجلس أمناء الصندوق للمهمة التي أنجزها وللأمين العام للدعم الذي قدمه للمجلس ولتنفيذ القرارات المتعلقة بعدد متزايد من المشاريع. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجلس أعرب في مناسبات كثيرة للأمين العام عن قلقه لعدم كفاية الموظفين والمواد المعلوماتية المخصصين لأمانة الصندوق لمواجهة حجم العمل الذي يتزايد في كل عام؛ وأكد وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان لمجلس الأمناء أنه يعلق أهمية بالغة على حسن عمل أمانة الصندوق وأبلغه عن اعتزامه إتاحة الوسائل المناسبة للأمانة لتمكينها من مباشرة أنشطتها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٧٥ - إن وجود الصندوق هو تذكير مستمر لجميع الحكومات بمسؤولية الدول عن تقديم المساعدة إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين (أفراد أسرة الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب) ما لم تتم إزالة التعذيب نهائيا، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في الكثير من الصكوك الدولية للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع التعذيب.

٧٦ - وتبين بعض الحالات أن الضحايا يظلون يعانون من العواقب طوال عدة سنوات بعد تعذيبهم. ولذلك سيلزم الاستمرار في تقديم المساعدة لهم، حتى بعد التضاء على التعذيب نهائيا.

٧٧ - إن الإعانات التي يقدمها الصندوق، علاوة على قيامها بتقديم الدعم المالي اللازم للمنظمات، وإتاحة قيامها بالبحث عن تمويل إضافي، تعزز الثقة في برامج تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتحمي، إلى حد ما، القائمين بالعلاج الذين يتعرضون أحيانا لضغوط قوية، بما في ذلك التهديد بالقتل أو التعذيب.

التذييل الأول

قائمة المنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق
بالإشارة إلى منحها إعانات

ALDHU	Asociacion Latinoamericana para Los Derechos Humanos, Montevideo (Uruguay)
ATYHA	Centro de Alternativas en Salud Mental, Asuncion (Paraguay)
AVRE	Association pour les victimes de la répression en exil, Paris (France)
BALAY	Balay Rehabilitation Centre, Manille (Philippines)
Behandlungszentrum für Folteropfer	Centre de traitement des victimes de la torture, Berlin (Allemagne)
CCVT	Centre canadien pour les victimes de la torture, Toronto (Canada)
CEPSOC	Consultation en services psychosociaux et communautaires, Montréal (Canada)
CIIS	California Institute of Integral Studies, San Francisco (Etats-Unis)
CINTRAS	Centro de Salud Mental y Derechos Humanos, Santiago (Chili)
CODESEDH	Comité para la Defensa de la Salud, la Etica Profesional y los Derechos Humanos, Buenos Aires (Argentine)
COMEDE	Comité médical pour les exilés, Paris (France)
Croix-Rouge suédoise	Stockholm (Suède)
CVICT	Centre for the Victims of Torture, Kathmandu (Népal)
CVT	The Centre for Victims of Torture, Minneapolis (Etats-Unis)

.../...

93-57165

EATIP	Equipo Argentino de Trabajo e Investigacion Psicosocial, Buenos Aires (Argentine)
EXIL	Centre médico-psychosocial pour réfugiés, Bruxelles (Belgique)
FASIC	Fundacion de Ayuda Social de las Iglesias Cristianas, Santiago (Chili)
FILMS D'ICI	Francis Allegret et Isabelle Benkemoun, auteurs du film "Raisons d'Etat", Paris (France)
HCR	Haut Commissariat pour les réfugiés, Genève (Suisse)
HRFT	Human Rights Foundation of Turkey, Ankara (Turquie)
Iglesia metodista	Punta Arenas (Chili)
INHURED INTERNATIONAL	Institute for Human Rights, Environment and Development - International, Kathmandu (Népal)
JKCHR	Jammu and Kashmir Council for Human Rights, Londres (Royaume-Uni)
LAPPH	Ligue des anciens prisonniers politiques haïtiens, des amis et parents des disparus, Port-au-Prince (Haïti)
Ligue des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge	Genève (Suisse)
Medical Foundation for the Care of Victims of Torture	Londres (Royaume-Uni)
MIDU	Mutualista Israelita Del Uruguay, Montevideo (Uruguay)
PIOOM	The PIOOM Foundation, Leiden (Pays-Bas)
Prisoners of Conscience Appeal Fund	Londres (Royaume-Uni)

93-57165

.../..

RCT	Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims, Copenhagen (Denemark)
RIVO	Réseau d'intervention auprès des victimes de la violence organisée, Montréal (Canada)
SELDA	Society of Ex-detainees for Liberation Against Detention and for Amnesty, Manille (Philippines)
SOS-TORTURE	Organisation mondiale contre la torture, Genève (Suisse)
Survivors International of Northern California	Berkeley (Etats-Unis)
Tortura Nunca Mais	Rio de Janeiro (Brésil)
Institut de physiologie médicale, Université de Copenhague	Copenhague (Danemark)
VAT	Voice Against Torture, Islamabad (Pakistan)
ZEBRA	Zentrum zur sozialmedizinischen, rechtlichen und kulturellen betreuung von Ausländern und Ausländerinnen in Osterreich, Graz (Autriche)

التذييل الثاني

تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة

كيفية تقديم طلبات الإعانة

ولاية الصندوق

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ بهدف تلقي تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتوزيعها على هيئة معونة إنسانية وقانونية ومالية على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب وعلى أفراد أسرهم.

ووفقا للقرار ١٥١/٣٦، يجب توزيع التبرعات المقدمة الى الصندوق "عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة"، مما يعني أنه ينبغي تقديم المساعدة عن طريق المنظمات الانسانية لمشاريع أو، عند الاقتضاء، لبدء مشاريع ترعاها هذه المنظمات أو تتولى ادارتها. ولا يدير صندوق التبرعات المشاريع مباشرة كما أنه لا يقدم مساعدة مباشرة الى الأفراد. ويوصي مجلس الأمناء، الذي يقدم المشورة الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام التبرعات، بمشاريع تدخل أساسا في القطاعات التالية: العلاج النفسي، والعلاج الطبي، وإعادة الاندماج الاجتماعي، وتأهيل الاخصائيين والمتطوعين (الأطباء البشريون، والأطباء النفسيون، والاختصاصيون في العلاج الطبيعي، والعاملون الطبيون المساعدون، والاختصاصيون الاجتماعيون، وما الى ذلك) لموافاة ضحايا التعذيب بالعلاج الذي يتناسب مع حالتهم ولمساعدة أفراد أسرهم الذين تكون لديهم مشاكل نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ويساهم الصندوق في ترتيب العلاج المناسب وفي تنفيذه.

تقديم الطلبات

ينبغي للمنظمة التي تقدم طلبا للحصول على إعانة أن تملأ استمارة لوصف المشروع [انظر المرفق الثالث] وأن تبين بوضوح عنوان المشروع، والبلدان المعنية، ونوع المساعدة المقدمة، واسم المنظمة والشخص المسؤول عن المشروع، واسم المنظمة التي تقوم بتمويله، وعنوانها البريدي، ورقم هاتفها ورقم التلغاكس. وينبغي أن تشير المنظمة الى المصرف الذي ينبغي أن تحوّل الأموال اليه، وعنوانه وكذلك رقم الحساب واسم المستفيد الذي يكون عموما المنظمة أو المسؤول عن المشروع. ومن المعلومات الأخرى التي من الجدير ذكرها: عدد وجنسية ضحايا التعذيب، والاحتياجات التي يرمي المشروع الى الوفاء بها، ونوع المساعدة اللازمة، وتفاصيل بشأن الأسلوب الذي سيتيح به المشروع تقديم المساعدة مباشرة الى الضحايا

وأفراد أسرهم؛ والمنطقة الجغرافية المشمولة، والاحتياجات من الموظفين، والمدة المقررة للمشروع ومراحله المختلفة. وينبغي للمنظمة أن تذكر أيضا إذا كان المشروع قيد التنفيذ.

وتجدر الإشارة في الطلب كذلك الى الموارد الأخرى التي يجب، أو التي ينبغي تخصيصها للمشروع. وينبغي أن تبين ميزانية تفصيلية في نفس الوقت التكلفة الاجمالية للمشروع والقيمة المحددة للمبالغ المطلوبة من الصندوق. وينبغي تقديم الأرقام بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

وستحاط المشاريع بسرية كاملة إذا أرادت المنظمات التي تقدمها ذلك.

وينبغي إرسال المشاريع الى العنوان التالي:

Secrétariat du Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture, Centre pour les droits de l'homme, CH 1211 Genève 10 (Suisse).

ويتولى مجلس الأمناء بحث طلبات الإعانة في شهر نيسان/أبريل. ويقرر الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمناء، وبعد بحث جميع المعلومات المتاحة، الإعانات التي سيتم صرفها. وتخطر المنظمات التي تقدم طلبات للحصول على إعانات بقرار الأمين العام بالبريد عند نهاية البحث أي في تموز/يوليه أو آب/أغسطس. وتحول الإعانات التي تمت الموافقة عليها من مصرف الأمم المتحدة الى الحساب المصرفي المشار اليه في استمارة وصف المشروع. ويرجى من المنظمة التي تتلقى إعانة أن ترسل إفادة بالاستلام وأن تقدم في موعد غايته يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر تقريرا توضيحيا وتقريراً مالياً وتقرير مراقبي الحسابات بشأن استخدام الإعانة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

التذييل الثالث

استمارة وصف المشروع

United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture - Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture
 UNVFT Fondo de Contribuciones Voluntarias de las Naciones Unidas para las Víctimas de la Tortura FCVNUVT

PROJECT DESCRIPTION - DESCRIPTION DU PROJET - DESCRIPCION DEL PROYECTO

Project / Projet / Proyecto No P. ____

1. Short title /
 Nom abrégé /
 Nombre abreviado :
2. Date submitted / de soumission / Fecha de sumisión :
3. Countries concerned / Pays concernés / Países interesados :
4. Type of assistance offered / type d'aide offerte / tipo de asistencia ofrecida :
- | | | | |
|---|--------------------------|---|--------------------------|
| a) Medical / Médicale / Médica | <input type="checkbox"/> | e) Meetings / Réunions / Reuniones : | <input type="checkbox"/> |
| b) Psychological / Psychologique / Psicológica | <input type="checkbox"/> | f) Publications / Publicaciones : | <input type="checkbox"/> |
| c) Social / Social | <input type="checkbox"/> | g) Research / Recherche / Investigación : | <input type="checkbox"/> |
| d) Training of professional s/ Formation de professionnels / Formación de profesionales | <input type="checkbox"/> | h) Other (specify) / Autres (préciser) / Otros (precisar) | |
5. Sponsoring organization /
 Organisation patronnant le projet /
 Organización patrocinadora del proyecto :
6. Organization and person in charge of the project /
 Organisation et personne responsables du projet /
 Organización y persona responsable del proyecto .
- Mailing address /
 Adresse postale /
 Dirección postal :
- Tel.:
 Fax :
 Telex :
7. Bank of your organization, address, payee, account No. /
 Banque de votre organisation, adresse, bénéficiaire, No de compte /
 Banco de su organización, dirección, beneficiario, No de cuenta :
8. Detailed summary of assistance to be provided to victims of torture /
 Résumé détaillé de l'aide à fournir aux victimes de la torture /
 Resumen detallado de la ayuda que se prestará a las víctimas de la tortura :
- a) Kind of assistance /
 Type d'aide /
 Tipo de ayuda :
- b) Number and nationalities of persons assisted /
 Nombre et nationalités des personnes aidées /
 Número y nacionalidades de las personas objeto de la ayuda :

UNVFT / FCVNUVT / FCVNUVT, c/o Centre for Human Rights / Centre pour les droits de l'homme / Centro de derechos humanos,
 UNO / ONU, CH - 1211 Genève 10. Fax. (00 41 22) 917 01 23. Telex. 41 29 62. Tel. (00 41 22) 917 33 94, 917 33 95, 917 12 34.

..../..

93-57165

16. Organizations or specialists on the treatment of victims of torture accepting to offer reference for this project :
Organisations ou spécialistes dans le traitement de victimes de la torture acceptant de servir de référence pour ce projet :
Organizaciones o especialistas en el tratamiento de víctimas de la tortura que aceptan servir de referencia para este proyecto :

- NOTA BENE -

The Board of Trustees gives priority to funding medical, psychological, social and, to a smaller degree, economic assistance, as directly as possible, to victims of torture and their families. The assistance may cover administrative expenses if it is to support the costs of doctors, psychologists, therapists and others helping victims of torture and their families / Le Conseil d'administration donne, en priorité, son soutien à une aide médicale, psychologique, sociale et, à un moindre degré, économique, aussi directe que possible aux victimes de la torture et leurs familles. Ce soutien peut couvrir des frais administratifs s'ils sont directement liés au travail des médecins, psychologues, thérapeutes et autres professionnels qui assistent les victimes et leurs familles / La Junta de Síndicos da prioridad a la asistencia médica, psicológica, social y, en menor grado, económica, dirigida lo más directamente posible a víctimas de la tortura y sus familiares. La asistencia puede concederse para gastos administrativos si están relacionados directamente con el trabajo de médicos, psicólogos, terapeutas y otros que ayudan a las víctimas y sus familiares.

.../...

التذييل الرابع

تعليمات موجهة الى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانات المتلقاة

كيفية تحرير تقرير استخدام الإعانة المقدمة من الصندوق

يطلب مجلس الأمناء، فيما يتعلق بكل مشروع يتلقى إعانة من الصندوق، إفادة باستلام الإعانة، وتقريراً وصفياً، وتقريراً مالياً بشأن استخدام الأموال؛ وتقريراً من مدققي الحسابات.

ما هي المواعيد التي يتعين التقيد بها؟

ينبغي تقديم هذه التقارير في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي استلمت الإعانة فيها. وتبحث هذه التقارير أثناء الاجتماع المقبل للمجلس، في نيسان/أبريل من السنة التالية.

وإذا لم ترد إفادة وصول الإعانة، والتقرير الوصفي، والتقرير المالي، وتقرير مراقبي الحسابات، والتوضيحات الإضافية التي تطلبها أمانة الصندوق بعد فترة زمنية معينة، وذلك دون توضيح السبب، تخطر الأمانة المسؤول عن المشروع بضرورة إعادة الإعانة الى الصندوق.

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير الوصفي؟

ينبغي أن يشير التقرير الوصفي، في جميع الأحوال، الى ما يلي: (أ) عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين استفادوا من مساعدة المنظمة عموماً، وبالتحديد عدد الذين استفادوا من دعم الصندوق (دون الإشارة الى هويتهم)؛ و (ب) أنواع التعذيب التي وقعت عليهم؛ و (ج) العلاج الطبي والنفسي والأنواع الأخرى من المساعدة التي منحت لهم بفضل إعانة الصندوق؛ و (د) تقييم للنتائج التي تم التوصل اليها.

ويرجى الإشارة أيضاً الى اسم (أسماء) الاخصائي (الاخصائيين) في علاج أو مساعدة ضحايا التعذيب الذي يشرف (الذين يشرفون) على هذا المشروع في المنظمة.

وفي حالة التعاون من أجل حسن إدارة المشروع بالموقع مع مؤسسات أخرى للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، اليونسكو، اليونيسيف، إلخ، يرجى تقديم توضيحات بشأن هذا التعاون.

وينبغي أن يكون كل مستند يتجاوز الخمس صفحات وترغبون في إرفاقه باستمارة وصف مشروعكم مصحوبا بملخص باللغة الإنكليزية من صفحة أو صفتين.

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير المالي؟
ينبغي أن ترد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

وينبغي أن يشمل تقريركم المالي الحسابات العامة لمنظمتكم والحسابات التي تتعلق بالتحديد بميزانية كل مشروع يتلقى إعانة من الصندوق، مع تحديد المصروفات التي رصدت لها إعانة الصندوق. ويأمل المجلس في أن تشير حساباتكم بوضوح إلى مساهمة الصندوق وتخصيصها. وينبغي إرسال وصف تفصيلي للمصروفات التي سددت بهذه الإعانة.

ويأمل المجلس في إرسال ملاحظات مراجعي الحسابات في منظمتكم مع التقرير المالي السنوي أو في أقرب وقت ممكن.

ما هي المستندات الإضافية التي يحسن تقديمها؟

يأمل المجلس في أن ترسل إليه المنظمات التي تتلقى إعانات من الصندوق، إن أمكن، نماذج للشهادات الطبية أو لاستمارات وصف المقابلات التي أجريت مع ضحايا التعذيب التي تكون منظمتكم قد حررتها دون الإشارة إلى أسماء الضحايا وبشرط ألا يؤدي هذا إلى تعريضهم للخطر.

وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تساعدهم إحدى المنظمات كبيرا، سيكون من دواعي تقدير المجلس أن توافيه المنظمة بمعلومات إحصائية عنهم.

المعلومات التكميلية

لتيسير بحث المعلومات التي نطلب موافاتنا بها، يرجى اتباع التعليمات التالية:

١ - لا ينبغي أن تتجاوز الرود على طلبات التوضيحات الإضافية التي قد ترسلها اليكم الصفحتين؛

٢ - لضمان المزيد من الأمن في صرف الإعانة، تفضل أمانة الصندوق أن يتم الدفع بتحويلات من مصرف إلى مصرف؛ وإذا قمت بتغيير المصرف أو الفرع الذي تتعاملون معه أو رقم

الحساب، يرجى تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وإخطارنا بعد ذلك بكل تغيير جديد؛ ونأمل أيضا في موافاتنا بإفادة وصول مستوفاة طبقا للأصول بمجرد استلامكم للإعانة؛

٣ - ووفقا لتوصية دائمة من المجلس، تدعى الجهات المستفيدة من إعانة الصندوق الى ما يلي: (أ) البحث عن مصادر تمويل إضافية؛ و (ب) عموما، عدم الاعتماد على تمويل من الصندوق يتجاوز ثلث ميزانية المشروع؛ و (ج) عدم الاعتماد، كذلك، على التجديد التلقائي للإعانة سنويا، ومع ذلك، يجوز لكل منظمة أن تقدم طلبا جديدا للإعانة كل سنة عن طريق استمارة وصف المشروع، دون ضمان الموافقة على حصولها على إعانة جديدة.

ويرجى موافاتنا بما إذا كان مساهمة الصندوق في مشروعكم وفي منظماتكم تعتبر سرية أم أنه من الممكن الإشارة إليها، مثلا، في التقارير التي يقدمها الأمين العام الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الإنسان.

التذييل الخامس

المبادئ التوجيهية التي أعدها الصندوق

الإجراءات والمبادئ التوجيهية المؤقتة التي اعتمدها مجلس الأمناء

مقدمة

- ١ - نظرا لزيادة كمية التبرعات وعدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة، ينبغي أن تطبق أدق الضوابط على الإجراءات التي يتبناها المجلس وأمانة الصندوق. لذلك قرر مجلس الأمناء في دورته التاسعة في عام ١٩٩٠ أن يراجع إجراءاته ومبادئه التوجيهية المتعلقة بطلبات الحصول على إعانات. وفيما يلي الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس أمناء الصندوق في دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة والتي أقرها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان.
- ٢ - قرر المجلس أنه لكي يحيط علما بأعمال أمانة الصندوق في مجال المشاريع التي تعرض للموافقة عليها، والمشاريع الجديدة التي ترد، والإعانات التي صرفت أو التي لم تصرف، والتقارير الوصفية والتقارير المالية، وتقارير مراجعة الحسابات الواردة، ولكي يقدم التوصيات إلى الأمين العام بشأن الإعانات التي سيتم منحها، ينبغي أن يجتمع، كقاعدة عامة، لمدة ثمانية أيام عمل.
- ٣ - وأوصى مجلس الأمناء بأن تعقد دورته من حيث المبدأ في نيسان/أبريل، اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩١. وينبغي أن تتزامن جزئيا مع دورة لجنة مناهضة التعذيب بحيث يتسنى تنظيم اجتماع بين رئيسي وأعضاء الهيئتين ولقاء مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب.
- ٤ - ويجب أن يبلغ المجلس، في ١ نيسان/أبريل من كل عام، بالمبلغ الدقيق للأموال المتاحة والإعانات الموصى بها والإعانات التي صرفت والتبرعات المعلنة.
- ٥ - وكما في الماضي، يركز المجلس جل اهتمامه على البرامج التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويصر المجلس على أن تخصص أعلى نسبة من المبالغ المتاحة للصندوق لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٦ - كذلك قدم المجلس توصيات لدعم برامج تدريب الاخصائيين الصحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب وهي برامج يمكنهم في إطارها أن يتبادلوا ما اكتسبوه من خبرات.

أولا - طلبات الحصول على إعانات

٧ - تقدم الطلبات المتعلقة بعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات وبالإشتراك فيها قبل مدة كافية ليتاح لمجلس الأمناء أن ينظر فيها في دورته السنوية في نيسان/أبريل وأن يحدد، حسب الحالة، شروط تقديم الإعانة. ومن الشروط الطبيعية لذلك وجود متابعة، مثل نشر وقائع هذه الاجتماعات ووثائقها.

٨ - وناقش المجلس في دورته العاشرة إمكانية وضع حد أقصى عام لتمويل هذا النوع من المشاريع. واقترح أن يكون المبلغ الأقصى في حدود ٢٠ ٠٠٠ دولار.

٩ - وللأغراض المرجعية، ينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بإعداد قائمة بجميع الاجتماعات التي يمولها الصندوق، تبين فيها المناطق التي انعقدت فيها وغرضها ونتائج المساعدة الممنوحة بالنسبة لعلاج ضحايا التعذيب.

١٠ - ولا يوصي المجلس بوجه عام بإنشاء جهاز جديد باستخدام أموال الصندوق.

١١ - وكقاعدة عامة، لا يجوز أن يعتمد أي مشروع على الصندوق بما يزيد عن ثلث ميزانية هذا المشروع.

١٢ - ولا ينظر المجلس في المشاريع التي ترد مباشرة قبل دورته السنوية أو أثناء انعقادها.

١٣ - وإذا قدمت نفس المنظمة مشاريع متشابهة، يستحسن أن تدمج هذه المشاريع في مشروع واحد، كأن تدمج، مثلا، في المشروع الأول الذي قدم إلى الصندوق.

١٤ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمة أو الشخص الذي يتلقى الإعانة أن يقدم معلومات محددة عن حسابه المصرفي.

١٥ - وتدرج الاستثمارات التي تستخدم لاقتراح أحد المشاريع على الصندوق في بطاقة المعلومات المنقحة المخصصة للتعذيب ليتم نشرها وتوزيعها على نطاق واسع.

ثانيا - الإبلاغ عن استخدام الإعانات

١٦ - على أمانة الصندوق أن تطلب الى المنظمات أن تبين المبلغ الإجمالي لميزانيتها أو ميزانيتها المؤقتة، وطريقة استخدام الإعانة التي تلقتها من الصندوق، والمبلغ الذي طلبته من الصندوق، بكل من العملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة مع ذكر تاريخ سعر الصرف. وفي الجداول التي تعد للدورة السنوية للمجلس تذكر أمانة الصندوق سعر الصرف السنوي المعمول به في الأمم المتحدة خلال الشهر الذي يتم فيه الحصول على الإعانة.

١٧ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب الى المنظمات أن تبين عدد المرضى الذين يعالجون مجانا أو بأجر وتحديد نسبة هذا الأجر.

١٨ - وعلى جميع المنظمات أن تبذل ما في وسعها لتقديم شهادات طبية أو محاضر للمقابلات التي تجرى مع ضحايا التعذيب دون ذكر أسمائهم وشريطة عدم تعريض ضحايا التعذيب وعائلاتهم للخطر، وذلك لإثبات واقعة التعذيب. وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تعالجهم منظمة ما كبيرا، ينبغي إعداد جدول يقدم أشكال التعذيب الذي جرى، ونوع العلاج الطبي والنفسي وغيرها من أشكال العلاج المحتملة، وما الى ذلك. ويمكن أن تقوم أمانة الصندوق، بتزويد المنظمات المهمة بناء على طلبها، بنماذج من هذه الشهادات والاستمارات والمحاضر والجداول.

١٩ - وفيما يتعلق ببعض المشاريع، يمكن أن تطلب معلومات من الموظفين والممثلين الميدانيين لمؤسسات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإذا وافقوا على زيارة منظمة ما والبت في المشروع قيد البحث، على أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدما بذلك. وعند الحاجة، يجوز للمجلس أن يوصي بأن تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ الممثلين المحليين لوكالات الأمم المتحدة بالإعانات المقدمة الى المشاريع في مناطقهم، لكي يكونوا على علم بعلاقة الصندوق مع المنظمات المسؤولة عن هذه المشاريع. وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ الشخص المسؤول عن هذه المشاريع بذلك.

٢٠ - وينبغي أن يطلب الى المنظمات الجديدة أن تبين في استماراتها الوصفية المنظمات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم لمشروعها؛ وعلى أمانة الصندوق أن تقوم بإعداد قائمة بالمنظمات والأشخاص الموثوق بهم دوليا في ميدان علاج ضحايا التعذيب يمكن أن يرجع اليها المجلس وأمانة الصندوق.

٢١ - وينبغي أن يتاح لأعضاء مجلس الأمناء، وبناء على طلب المجلس، للأشخاص المذكورين أعلاه أو أمانة الصندوق، القيام في مناطقهم الجغرافية، بزيارة مواقع المشاريع التي تثير مشاكل، مرة واحدة كل سنة

مثلا، لمقابلة موظفي المنظمة المنفذة للمشروع من أجل فهم وتقييم الأعمال التي تم القيام بها والأعمال المتوخاة، على نحو أفضل. وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدما بهذه الزيارة. وينبغي إعداد تقرير موجز ولكن مفصل عن هذه الزيارة وأن يقدم الى أعضاء المجلس.

٢٢ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بتجهيز استمارة نموذجية لمساعدة المنظمات على تقديم تقريرها المالي عن استخدام الإعانات التي يقدمها الصندوق.

٢٣ - وينبغي أن يطلب الى جميع المنظمات التي ترعى مشاريع وتلقى الدعم من الصندوق أن تبحث عن مصادر مالية أخرى، نظرا الى أن مجلس الأمناء يرى أنها ينبغي ألا تعتمد اعتمادا كاملا على الصندوق (انظر الفقرة ١١). وينبغي أن تدرك أنها لا يمكن أن تتوقع تجديدا تلقائيا لإعاناتها، وأنه يتعين عليها أن تقدم طلبا جديدا كل سنة. وينبغي أن ترد هذه الطلبات الى أمانة الصندوق قبل ٢١ كانون الأول/ديسمبر لكي يتمكن المجلس من بحثها في دورته التي ستعقد في نيسان/أبريل من السنة التالية.

٢٤ - وينبغي تذكير جميع المنظمات التي حصلت على إعانات بأن تقدم تقارير مراجعي الحسابات المتعلقة باستخدامها. وينبغي أن تصر أمانة الصندوق على تقديم التقارير المالية بانتظام، ولكن لا ينبغي لها أن تصر على تلقي تقارير مراجعي حسابات إلا على أساس كل حالة على حدة.

٢٥ - وإذا لم يتم المسؤول عن أحد المشاريع خلال فترة زمنية معينة وبدون سبب مقبول بإرسال التقارير الوصفية والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات، فإنه يتعين على أمانة الصندوق أن تطالبه برد المبالغ التي حصل عليها.

٢٦ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق، كلما أمكن، بإعادة تنظيم الملفات والقوائم بغية تجميع المشاريع التي تقدمها نفس المنظمة، في ملف واحد. ومع ذلك، تظل المنظمات مطالبة بتقديم معلومات مفصلة عن كل مشروع ومشروع فرعي.

ثالثا - التعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالتعذيب

٢٧ - بناء على اقتراح السيد بيتر كويجمانس، مقرر الأمم المتحدة الخاص لموضوع التعذيب، ينبغي تزويد المقررين والموظفين الموفدين ببعثات بنماذج وصفية للمشاريع المقدمة الى الصندوق من أجل تمكين المنظمات المعنية من الحصول عليها مباشرة.

٢٨ - وينبغي أن تعد أمانة الصندوق لمجلس الأمناء، بالتعاون مع أمانة المقرر الخاص لموضوع التعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى المختصة، وبمساعدة رئيس مجلس الأمناء ورئيس لجنة مناهضة التعذيب، نصا مرجعيا أساسيا عن تعريف ضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين. وينبغي لدى قيامها بذلك دراسة المسائل التالية: هل ينبغي توسيع نطاق تعريف ضحايا التعذيب، أم تضييقه؟ وما هي أنواع التعذيب النفسي الموجودة؟ وما هي العلاقة بين التعذيب والعقوبات الجسدية، من جهة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعقوبة الإعدام والأحوال التي يمكن تنفيذها فيها فضلا عن ظروف الاحتجاز الصعبة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من جهة أخرى؟

٢٩ - طلب مجلس الأمناء التعاون مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب واستجابا لهذا الطلب، يمكن بذلك للمجلس الوصول الى المعلومات غير السرية المتوفرة في ملفاتها للإلمام بنحو أفضل بالحالة في بلدان معينة والعمل الذي تقوم به بعض المنظمات.

٣٠ - وقد خلص مجلس الأمناء، بعد مشاورات أجراها مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب وممثلي المنظمات القائمة بمشاريع الى أن من الأمور الحاسمة لنجاح العلاج النفسي لضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين إبلاغ الدول بما لمعاقبة القائمين بالتعذيب من أهمية لإعادة اندماج ضحاياهم.

رابعا - المساعدة الطارئة

٣١ - يجوز للرئيس أن يأذن خلال الفترات التي تتخلل الدورات بصرف إعانات طارئة تصل قيمتها الى ١٠ ٠٠٠ دولار لكل حالة. أما فيما يتعلق بالطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ (ولكنها لا تزيد عن ٥٠ ٠٠٠ دولار) فينبغي عليه أن يلتمس، عن طريق أمانة الصندوق مشورة ما لا يقل عن عضوين آخرين من أعضاء المجلس. وقدمت توصية بتخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

٣٢ - ولدى النظر في الطلبات المتعلقة بالحالات الطارئة، ينبغي ألا يغيب عن البال أن من المنضّل أن تقدم المساعدة "عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة الانسانية"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦.

٣٣ - وفيما يخص الحالات الطارئة، يجوز للرئيس، إذا استدعت أي من الحالات المعروضة على المجلس اتخاذ إجراء عاجل بشأنها قبل انعقاده، أن يتخذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع أمانة الصندوق.

٣٤ - وفي حال تلقي الأمانة حالات طارئة جديدة، ينبغي لها أن تحيلها بوجه خاص الى أقرب منظمة متخصصة، لا سيما إذا كانت هذه المنظمة ممولة من الصندوق.

٣٥ - وإذا فقدت حالة ما صنعتها الطائرة فإنها تحذف من القائمة.

خامسا - الدعاية

٣٦ - بالنظر الى حالة الصندوق المالية الحرجة نسبيا، يلزم زيادة توعية الجماهير على نطاق واسع بالتعذيب وعواقبه بغية حثها على التبرع بسخاء. وعلاوة على ذلك، يوصى بنشر كتيب منفصل عن الصندوق للراغبين في تقديم طلبات للمساعدة والراغبين في تقديم تبرعات.

التذييل السادس

قائمة الأفراد المانحين

أستراليا

1. M. Richard Batt
2. M. J.- F. Horwood
3. Mme Millie Mills
4. Mme Joyce Raymond

النمسا

1. M. Heinrich Strakosch

كندا

1. Mme Colette Brazeau
2. M. Marcel Jamault
3. M. William D. Mc Nall
4. Mme Claudette Nantel
5. Mme Ethel North

إسبانيا

1. M. Pedro Almazan

الولايات المتحدة الأمريكية

1. Mme Claudette Bass
2. M. Melton Brumfield
3. M. John H.E. Fried
4. Mme Bassie Horowitz
5. Mme Florena Kandall
6. M. Le Roy L. Lamborn
7. Mme Rita Maran

...

8. Mme Ann R. Rochter
9. M. Paul B. Sobin
10. Mme Cecilia A. Wirth

فرنسا

1. M. et Mme M.A Couderc
2. M. J-P. Freani
3. M. Noël Gaillard
4. M. Olivier Girardot

ايطاليا

1. مجهول

هولندا

1. Mme Marianne H. Walkate
2. M. Jaap A. Walkate

المملكة المتحدة

1. مجهول
2. M. Keith Carmichael
3. Mme C.E.M. Chicken
4. Mme Leonie J. Hill
5. M. Alan F. Mace

السويد

1. Mme Joanne S. Rowley

سويسرا

1. مجهول
2. Mme Linda Chiesa
3. M. Patrick Malone

../..

93-57165

بدون ذكر العنوان

1. مجهولون (٢ أشخاص)
2. J.S. Marcus
3. M. Yaman Ors
4. M. Jose Sainz Rodriguez
5. M. W. Thomas

المرفق الثاني

إعلان اسطنبول للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

نداء عالمي من أجل تحريم التعذيب

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ تضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب، حيث نص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين بوضوح أن هذا النص يشكل منعا لاستعمال التعذيب لا يمكن قبول أي تسامح فيه.

وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة يؤكد على أنه حتى "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" لا يجوز التحلل من الالتزام بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة.

- لا يزال التعذيب حقيقة واقعة يديمها ويتسامح فيها عدد كبير من الحكومات والسلطات الأخرى في دول أعضاء في الأمم المتحدة، بما يتناقض مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت في عام ١٩٨٤.

ويصح ذلك بوجه خاص في الدكتاتوريات وفي ظل غيرها من أشكال الحكم القمعي التي تعتمد على التعذيب والتهديد بالتعذيب من أجل استمرار الاستبداد بشعوبها. غير أنه حتى في العديد من البلدان التي خلفت فيها حكومات منتخبة ديمقراطيا مثل تلك الأشكال القمعية من الحكم، لا تزال ممارسة التعذيب مستمرة في أقسام من النظام لم تتأثر بالتغيير السياسي.

وتوجد أدلة وافية على تورط أطباء وغيرهم من ممارسي المهن الصحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعلى نحو فعال أو سلبي في هذه الممارسات اللاإنسانية، مخالفين بذلك

إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية في عام ١٩٧٥ ومبادئ الأمم المتحدة لأداب مهنة الطب المعتمدة في عام ١٩٨٢.

وإزاء هذا الوضع المأساوي تناشد الندوة الدولية الخامسة حول التعذيب ومهنة الطب، التي عقدت في اسطنبول من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ونظمها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب بالاشتراك مع المؤسسة التركية لحقوق الانسان والرابطة التركية، الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بما يلي:

- أن تلتزم باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أن تسعى جاهدة الى استئصال ممارسة التعذيب الحكومي أو الموجه حكومياً الذي يباشر كجزء من القمع السياسي ومن الاستجابات أو لآية أغراض أخرى:
- أن تمنح الشخص المحتجز أو المقبوض عليه الحق في المطالبة بأن يجري طبيب مستقل يختاره هو فحصاً طبياً له* قبل استجوابه وبعده. ويجب أن يتضمن التقرير الرسمي بالتفصيل خلفية الفحص الجسدي ونتائجه. ويجب السماح للشخص المحتجز أو المقبوض عليه بأن يطلع على هذا التقرير، كما يجب أن يجري الفحص خارج نطاق نفوذ الشرطة أو قوات الأمن:
- وينبغي بالمثل لأسرة الشخص الذي يدعى أو يشتبه أنه مات نتيجة للتعذيب أن يكون لها حق المطالبة بإجراء فحص مستقل لجثمانه:
- أن تلاحق بعناية وفعالية جميع حالات التعذيب المدعى بها أو المشتبه فيها وأن تسن قوانين تنص على توفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا:
- أن تقر حق التعويض لضحايا التعذيب ومن يعيلونهم:

* في البلدان التي لا يتيسر فيها الوصول الى طبيب يمكن أن يحل محله آخرون من المرخص لهم بممارسة المهن الصحية.

- أن تلغى جميع القوانين التي تيسر للقائمين بالتعذيب الإفلات من العقاب إذا كانت هذه القوانين من صنع حكومة غير ديمقراطية؛
- أن تحمي بموجب القانون وأن تثبت بواسطة عقود العمل الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين الذين يخشى إرغامهم على التصرف على نحو يتعارض مع أصول الخلق الطبي، خاصة فيما يتعلق بعدم التورط في التعذيب؛
- أن تدخل في مقررات تدريب جميع العاملين في المهن الصحية، وكجزء من تدريب المحامين والشرطة والعسكريين، برامج تدريب محددة عن الالتزامات الخلقية والقوانين الدولية والوطنية التي تحكم سلوك كل فئة مهنية فيما يتصل بممارسة التعذيب؛
- أن تؤيد إنشاء مراكز مستقلة خاصة توفر العلاج لضحايا التعذيب؛

وأخيراً، وعلى نحو عاجل:

- أن تزيد تبرعات الحكومات الوطنية الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب كي ترتفع من المستوى الحالي البالغ ١,٦ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٢، وهو غير كاف بالمرّة، الى ٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٥ و ١٠٠ مليون دولار أمريكي على الأقل في عام ١٩٩٩.

(وعوضاً عن جعل التبرعات الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إجبارية، وهو أمر طبيعي بالنظر الى إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان، يمكن تحقيق ذلك بتحديد مبالغ سنوية دنيا لكل بلد، مع الإشارة الى ما ينبغي أن يبلغه التبرع وفقاً للتوزيع الاعتيادي للاشتراكات المالية في أنشطة الأمم المتحدة).

ويمكن استئصال التعذيب بحلول عام ٢٠٠٠ إذا توافرت النوايا الحسنة والعزيمة السياسية عند الجميع. ولكن آثار التعذيب المحزنة، أي الندوب في أجساد ونفوس ضحايا التعذيب الأحياء ستظل قائمة وتحتاج الى رعاية متخصصة والى عناية اجتماعية لسنوات عديدة.

اعتمده مجلس وهيئة مكتب المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في اسطنبول في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

بيير بورغاس السويد	مارتن بويار تشيكوسلوفاكيا	مارينا بيرسكوفسكايا روسيا
فليز فيشر المملكة المتحدة	أولي اسبرسن الرئيس الدانمرك	وليام كاران الولايات المتحدة الأمريكية
هيلين جافيه فرنسا	إيريك هولست نائب الرئيس الدانمرك	إنغفة غنفكة مديرة طبية الدانمرك
جون لوبيز الفلبين	داريو لاغوس الأرجنتين	جيمس جارانسون الولايات المتحدة الأمريكية
غريغوريو مارتينيرا أوروغواي	هنرك ماركوسن الدانمرك	فيلي لوك تركيا
ماريا بينيو - كالي اليونان	بيته باركر سويسرا	محبوب مهدي باكستان
كنود سميدت - نيلسن الدانمرك	أولي فيديل راسموس الدانمرك	ثابو رانفاكا جنوب افريقيا

ماريو فيدال
شيلي

بينت سورنسن
الدانمرك

وأقرته المؤسسة التركية لحقوق الانسان

محمود تالي أونفورين
الأمين العام

يافوز أونين
الرئيس

وكذلك الرابطة الطبية التركية

سوكرو هاتون
الأمين العام

سليم أولسير
الرئيس

المرفق الثالث

دور مجالس الأمناء في صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان*

أولاً - مقدمة

١ - بدأت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٨ وضع ممارسة مساعدة الأمين العام، من خلال مجالس الأمناء، على إدارة صناديق التبرعات في ميدان حقوق الإنسان. وكان أول هذه الصناديق، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي المنشأ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وتبعه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المنشأ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين المنشأ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة المنشأ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأنشئت هذه الصناديق، عامة، وفق نموذج صندوق شيلي. وتم كذلك إنشاء صندوقين آخرين بدون مجالس أمناء، هما صندوق التبرعات لعقد مكافحة التمييز، وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - وتثور مسائل عديدة فيما يتعلق بمجالس أمناء صناديق حقوق الإنسان، منها طبيعة هذه المجالس وكيفية تعيين الأعضاء فيها والسلطات والمهام المسندة إليها.

ثانياً - طبيعة مجلس الأمناء

٣ - المفروض أن يقوم الأمين العام بإدارة ما ورد ذكره أعلاه من صناديق لها مجالس أمناء وذلك باستشارة هذه المجالس المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. ويفرض نوع من السرية على المشورة التي يقدمها المجلس إلى الأمين العام، وليس الأمين العام ملزماً باتباع المشورة، وإن كان قد فعل ذلك في الأغلبية الساحقة من الحالات. وبالنظر إلى أن أعضاء المجلس هم مستشارو الأمين العام، يقوم الأمين العام باختيارهم كأفراد؛ فهم لا يمثلون أي بلد أو منطقة، الأمر الذي يختلف من حيث المفهوم والإجراء عما هو مطبق في مجالس الأمناء المعيّنين من البلدان أو المجموعات الإقليمية، مثل تلك التي تعمل في ميدان الفصل العنصري على سبيل المثال.

* صدرت سابقاً تحت الرمز E/CN.4/1993/61.

ثالثا - مؤهلات أعضاء المجلس وتعيينهم

٤ - قيل إن المؤهلات الشخصية المطلوب توفرها في أعضاء المجلس هي "خبرة واسعة بالحالة في شيلي"؛ و "خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان" (صندوق التبرعات لضحايا التعذيب)؛ و "خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين" و "الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة". ويتم تعيين أعضاء مجلس صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين ومجلس صندوق التبرعات بشأن الرق بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية؛ ويجب أن يكون عضو واحد على الأقل في صندوق مجلس التبرعات لصالح السكان الأصليين "ممثلا لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع".

٥ - ويتم تعيين أعضاء كافة المجالس - باستثناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين - "بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب".

رابعا - مهام مجالس الأمناء

٦ - من المهام الأساسية لمجالس الأمناء المهمتان التاليتان: (أ) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة الصندوق، (ب) والتشجيع على تقديم التبرعات وطلبها.

خامسا - إسداء المشورة بشأن إدارة الصندوق

٧ - على نحو ما يتبين من الأنشطة التي يضطلع بها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يمكن أن تلتوي مهمة إسداء المشورة لإدارة الصندوق على ما يلي: (أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسات الطويلة الأجل؛ (ب) استعراض مشاريع معينة؛ (ج) استعراض كافة الأوجه المالية للصندوق، بما في ذلك استلام وتسجيل التبرعات، والدخل المتأتي عن الفوائد، ومقدار واستخدام تكاليف دعم البرامج بشروط الإنفاق، واستخدام الإعانات المقدمة من الصندوق في مشاريع محددة، بما في ذلك الحسابات ومراجعة الحسابات؛ (د) العلاقات والتعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتقييم المشاريع وتنفيذها وتقديم التقارير عنها؛ (هـ) والدعم السكرتاري لتشغيل الصندوق وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.

٨ - ولقد قام مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب بتطوير أساليب عمله لتشمل عقد جلسات للاستماع إلى الجهات المشتركة في المشروع وإلى جهات أخرى، مثل المقرر الخاص بشأن التعذيب، ولتشمل أيضا إجراء زيارات موقعية لتقييم المشاريع.

٩ - ويتابع مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب، بكل دقة، الدعم الداخلي الذي تقدمه الأمانة العامة لأنشطته فيما يتعلق بالموظفين والموارد. وبهذا الصدد يحافظ الرئيس على صلات وثيقة مع رئيس مركز حقوق الإنسان.

سادسا - دورات مجلس الأمناء

١٠ - يجتمع مجلس الأمناء، بصفة عامة، لفترة أسبوع أو أسبوعين سنويا. وفي بادئ الأمر، اجتمع مجلس صندوق التبرعات لشيلي ومجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب مرتين في ظرف ستة أشهر تقريبا، وذلك لوضع المبادئ التوجيهية للعمل، ولتحديد أساليب عرض المشاريع وبدء أنشطة جمع الأموال. وأصبحت الاجتماعات السنوية هي القاعدة المتبعة فيما بعد.

١١ - وقام كل من المجلسين المذكورين أعلاه (شيلي والتعذيب) بوضع الإطار اللازم لاتخاذ إجراء فيما بين الدورات وذلك عن طريق التشاور بين الرئيس والأمانة العامة مع إمكانية توسيع نطاق المشاورات حسب احتياجات أعضاء المجلس الآخرين. ويجري في دورة المجلس التالية استعراض القرارات المتخذة بين دورتين. ورئيس مجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب على اتصال مستمر مع الأمانة العامة في الشؤون المتصلة بالصندوق.

سابعا - النفقات

١٢ - تدفع نفقات مجلس الأمناء (سفر الأعضاء والإقامة أثناء الدورات) من الصندوق. ويتم تغطية مثل هذه التكاليف من الدخل المتأتي من الفوائد المحصلة عن التبرعات المقدمة الى الصندوق في الفترة بين إيداع الجهات المانحة للمبلغ وإنفاق المبلغ على المشاريع.

ثامنا - جمع الأموال

١٣ - يولي أعضاء المجلس، فرادى وجماعة، اهتماما بالغا لجمع الأموال والاتصال مع الجهات المانحة. ولقد قام مجلس صندوق التبرعات لضحايا التعذيب بدعم إنتاج فيلم، وترويج المنشورات، وإصدار نداءات لجمع الأموال، وذلك بالتعاون مع الأمانة.

المرفق الرابع

أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

(معلومات مقدمة من رئيس المجلس)

١ - أسفرت التطورات التي حدثت في العالم على مدار السنوات القليلة الماضية عن عدد متزايد باستمرار من اللاجئين وضحايا التعذيب. وخلال العام المنصرم، واجهت المراكز المختصة بمعالجة هؤلاء الضحايا أعدادا كبيرة جدا من الأشخاص الذين ينشدون مساعدة طبية واقتصادية واجتماعية ومالية. وبناء على ذلك، تلقى مجلس الأمناء طلبات عديدة للحصول على مزيد من الأموال. وفي الدورة الثانية عشرة للمجلس، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تصدى المجلس لطلبات الحصول على مساعدات تجاوز مجموعها أربعة ملايين دولارا من دولارات الولايات المتحدة، ولم يجد حلا لذلك إلا بتوصية الأمين العام بضرورة خفض المبالغ التي يوصيه بها المجلس الى نصف المبالغ المطلوبة.

٢ - وأعرب المجلس عن شديد امتنانه لقيام مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتوجيه رسالة، قبل الدورة بيضعة أسابيع، الى الحكومات المانحة بانتظام، والى الجهات التي أعلنت تبرعاتها، يطلب منها سداد تبرعاتها للسنة الحالية قبل الدورة الثانية عشرة، حتى يتاح للمجلس أن يضع في اعتباره توفير مبلغ إضافي قدره ٢٦٧ ٤٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (يعادل ٣٣ في المائة من المبلغ المتاح في الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة) عند التوصية بالمنح. وأوصى المجلس باتخاذ إجراء مماثل في العام المقبل.

٣ - ورغم أن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب قد تحسنت في العام الحالي بفضل الردود الإيجابية التي وردت من عدة حكومات الى حملة جمع الأموال التي شرع مجلس الأمناء في تنفيذها في عام ١٩٩٢، أصر المجلس، في دورته الثانية عشرة، على أنه لا تزال توجد ثمة حاجة الى موارد إضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي يربو مجموعها على أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر المرفق السادس).

٤ - وخلال الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء الصندوق، درس المجلس المعلومات التي أعدتها أمانة الصندوق فيما يتعلق بـ ١٣٥ مشروعا، بما في ذلك تحليل التقارير التي تصف الطلبات، والتقارير المالية، ومراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المقدمة في سنوات سابقة، فضلا عن طلبات تتعلق بمواصلة

المساعدات وبتنفيذ مشاريع جديدة. وتفحص المجلس أيضا ٧٦ طلبا للحصول على منح، واستمع الى ١٨ ممثلا لمنظمات تنفذ ٣٩ مشروعا.

٥ - وأوصى مجلس الأمناء بتقديم ٦٩ منحة من الصندوق في ٥٠ بلدا لتوفير تمويل جزئي لـ ٦٧ مشروعا تهدف الى التخفيف من معاناة عشرات الآلاف من الضحايا، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية أو النفسية، وفرص إعادة الاندماج الاجتماعي أو الاقتصادي، ومساعدات قانونية أو مالية تتضمن نفقات تبلغ قرابة ٨٨٠ ١١١ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٢.

٦ - وأوصى المجلس بإعلان عدم قبول ١٦ طلبا للحصول على منح، إما لأنها خارجة عن نطاق ولاية الصندوق أو لأنها تتطلب مزيدا من التفاصيل. وأوصى المجلس أيضا بإغلاق ٢٢ ملفا لمشاريع تم تنفيذها.

٧ - وكما حدث في الماضي، تركزت توصيات المجلس الأخيرة على دعم البرامج التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدات المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وقدم المجلس أيضا توصيات لدعم برامج تدريب الاخصائيين الصحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب، فضلا عن عقد اجتماعات للاخصائيين الصحيين ترمي الى تبادل خبراتهم.

٨ - ويوصي المجلس بأربعة مبادئ توجيهية جديدة تتناول النظر في طلب الحصول على منح، في إجراءات الإبلاغ، وإعلانات التبوع، ومتابعة تمويل المنح، وإنهاء المشاريع، والقنوات المنشأة للمساعدات. وترد هذه المبادئ التوجيهية في المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

٩ - وأعرب المجلس عن شديد امتنانه للمساهمة التي قدمتها شركة "رانك - زيروكس - جنيف" بتوفير خدماتها مجانا، مما أتاح لأمانة الصندوق إنجاز ١٧٠٠٠ نسخة في الوقت المناسب للدورة الثانية عشرة. وهو يشجع أية مبادرات جديدة تتخذها الأمانة بقصد تسهيل عمل موظفي الصندوق، والحصول على تبرعات من القطاع الخاص.

١٠ - وأحاط المجلس علما بأنه كان يتعين على أمانة الصندوق تحليل مشاريع يزيد عددها بنسبة ٤٠ في المائة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وأعرب عن قلقه المستمر إزاء حالة موظفي أمانة الصندوق، وطلب، وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٣، الى الأمين العام أن يكفل توفير ما يكفي من الموظفين لعمليات الصندوق ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن شديد امتنانه لما يبذله مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من جهود لتوفير مساعدة مؤقتة لمدة ثمانية أشهر من أجل تحليل عدد متزايد من المشاريع. وفي حين يدرك الصندوق الأزمة المالية التي تعانيها الأمانة العامة، فقد

أعرب عن رغبته في أن تتخذ الأمانة العامة تدابير خاصة لضمان أوضاع موظفي الصندوق. كما أحاط المجلس علماً مع التقدير بتلبية الطلب المقدم في سنوات سابقة بشأن توفير معدات حاسوب ملائمة.

١١ - وأعرب المجلس عن تقديره للدعم الذي يلقاه المجلس من أمانة الصندوق في تنفيذ توصياته بشأن عدد متزايد من المشاريع، وفي إعداد تقرير عن "عشر سنوات من أنشطة الصندوق" (E/CN.4/1993/23)، فضلاً عن الجهود التي يبذلها الأمين العام المساعد في النداءات التي يوجهها من أجل الحصول على التبرعات.

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس الأمناء
في دورته الثانية عشرة

- ١ - كقاعدة عامة، لا ينظر المجلس في أي طلب جديد للحصول على اعانة حتى يتلقى تقارير سرديّة ومالية مرضية عن استخدام جميع الاعانات السابقة، وذلك قبل انعقاد دورته بوقت كاف.
- ٢ - ويوصي المجلس بأن تكون اعلانات التبرع بدولارات الولايات المتحدة.
- ٣ - وكقاعدة عامة، ينهي المجلس المشاريع التي لا تقدم تقارير مرضية خلال عام واحد من تلقيها آخر رسالة من الأمانة العامة، وتبعاً لكل حالة بعينها، يطلب رد الاعانة. وإذا لم تستجب منظمة ما لطلب رد الاعانة خلال الفترة الزمنية التي يحددها المجلس، فإن هذا الأخير لن ينظر في أي طلب جديد من المنظمة المعنية.
- ٤ - وكقاعدة عامة، لا يقدم الصندوق دعماً لمشروع ما من خلال صندوق آخر، وذلك من أجل تلافي احتجاز رسوم على الأموال المقدمة، ومن أجل مواصلة مراقبة استخدام الأموال المنفقة.

المرفق السادس

بيان صحفي صدر في ختام الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمناء*

[الأصل: بالانكليزية]

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

قام مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، خلال دورته الثانية عشرة التي اختتمت من ٢٨ نيسان/أبريل، بتقييم أداء المشاريع التي يدعمها الصندوق، واستمع الى ١٨ شخصا مسؤولين عن ٣٩ مشروعا. وجرى فحص المعلومات المتعلقة بـ ١٢٥ مشروعا ومشروعا فرعيا، بما في ذلك تحليل التقارير السردية وتقارير المحاسبة ومراجعة الحسابات عن استخدام الاعانات المقدمة في السنوات السابقة، فضلا عن طلبات الحصول على اعانات للمشاريع الجارية والجديدة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. وبالنيابة عن الأمين العام، وافق الأمين العام المساعد لحقوق الانسان على توصيات مجلس الأمناء بتمويل ٦٧ مشروعا في ٥٠ بلدا تهدف الى التخفيف من معاناة عشرات الآلاف من الضحايا. من خلال تزويدهم بالدعم الطبي أو النفسي، وبفرض إعادة الاندماج الاجتماعي أو الاقتصادي، وبمساعادات قانونية أو مالية تتضمن نفقات تبلغ قرابة مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٢.

ورغم أن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب قد تحسنت في العام الحالي بفضل الردود الايجابية التي وردت من عدة حكومات الى حملة جمع الأموال التي شرع مجلس الأمناء في تنفيذها في عام ١٩٩٢، فقد أصر المجلس، في دورته الثانية عشرة، على أنه لا تزال توجد حاجة الى موارد اضافية لمواجهة الطلبات المتزايدة التي يربو مجموعها على أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٢.

وقد أنشأت الجمعية العامة الصندوق في عام ١٩٨١ لفرض تلقي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتوزيعها، عبر قنوات المساعدة القائمة، كمساعدات انسانية وقانونية ومالية على الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب وعلى أقاربهم.

* البيان الصحفي HR/3434 الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وتندرج المشاريع التي يدعمها الصندوق أساسا في الميادين التالية: العلاج النفسي، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل الاجتماعي، وتدريب المهنيين والمتطوعين (الأطباء، والأطباء النفسيين، وأخصائيي العلاج الطبيعي، والمساعدين الطبيين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم) على العلاج المتخصص لضحايا التعذيب. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة بشكل مباشر إلى ضحايا التعذيب، كان بمقدور الصندوق أن يساعد أقارب الضحايا في مشاكلهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ساهم في تطوير وتطبيق أشكال مناسبة لعلاج ضحايا التعذيب.

ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق بمساعدة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لديهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية. والأعضاء الحاليون في مجلس الأمناء هم: جاب والكات (هولندا)، رئيسا، واليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)، وريبوت هاتانو (اليابان)، وايمان توسيفسكي (يوغوسلافيا السابقة)؛ وس. أموس واكو (كينيا).

وقد تلقت الصندوق منذ انشائه تبرعات من الحكومات التالية: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتوغو، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنتال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، ومايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. كما تلقت هبات من عدة أفراد ومنظمات غير حكومية.

المرفق السابع

كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب*

[الأصل: بالانكليزية]

مساعدة ضحايا التعذيب.

للأمم المتحدة تاريخ طويل في مكافحة التعذيب. وقد بدأ ذلك في عام ١٩٤٨، عندما حظر التعذيب في اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وحظر بعد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ١٩٦٦، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القياسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ١٩٨٤. ورغم هذه الأشكال المتكررة من الحظر بموجب القانون الدولي، لا يزال التعذيب ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، ولا يزال كل شيء يدعو الى مواصلة النضال ضد التعذيب.

ويتمثل جوهر اتفاقية مناهضة التعذيب في أن ثمة التزاما على الدول بأن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع أعمال التعذيب واعتبارها جرائم بموجب القانوني الجنائي. فتقام الدعوى القانونية ضد من ينتهكون تلك القوانين، ويعاقبون اذا ما ثبتت ادانتهم. وقد أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية لمراقبة تنفيذ هذه القوانين. وأكثر من ٧٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في الاتفاقية. وقد عينت لجنة حقوق الانسان أيضا مقرا خاصا للإبلاغ عن ظاهرة التعذيب بوجه عام، وللاستجابة للمزاعم الموثوق بها بشأن وقوع التعذيب. وكان كثيرون ممن يحتاجون الى العون قد تعرضوا للتعذيب بسبب أنشطتهم كمحاميين أو صحفيين أو نقابيين أو قادة للعمال الريفيين أو بسبب عملهم في منظمات حقوق الانسان.

وأحد سبل التخفيف من آثار التعذيب على الضحايا وأسرهيم يتمثل في تزويدهم بالمعونة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية. وقد وضعت الجمعية العامة ذلك في اعتبارها، وأنشأت، في عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وذلك لتوجيه المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية الى ضحايا التعذيب وأسرهيم في أي مكان في العالم، من خلال قنوات المساعدة القائمة. ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة وإدارة الصندوق، ويسدي اليه المشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أعضاء لديهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان.

* نشرة توزع عادة لأغراض الإعلام.

ويعمل الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، ويقدم الأمين العام تقارير سنوية عن أنشطته الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان. ويتلقى الصندوق طلبات للحصول على اعانات من المؤسسات أو المنظمات أو الجماعات التي أنشأت برامج محددة لمساعدة ضحايا التعذيب، مثل المراكز المتخصصة للاجئين من ضحايا التعذيب، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة طبية أو اجتماعية أو قانونية في هذا الميدان. ومعظمها لا يتلقى دعما حكوميا، وبالتالي، يلجأ الى الصندوق، ضمن جملة جهات، للحصول على الأموال.

وفي الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٩٢، تعاون الصندوق مع حوالي ١٠٠ منظمة في قرابة ١٦٠ برنامجا في نحو ٤٠ بلدا. وفي كل سنة، يجتمع المجلس لمدة ثمانية أيام لخص التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام الاعانات المقدمة في السنوات السابقة، فضلا عن طلبات استمرار المساعدة والمشاريع الجديدة. وفي عام ١٩٩٢، تمت الموافقة على ٧٠ مشروعا بمبلغ اجمالي قدره ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكما كان الحال في الماضي، كانت التوصيات التي تقدم بها المجلس الى الأمين العام تتركز على دعم المشاريع التي توفر المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو غيرها بشكل مباشر لضحايا التعذيب ولأفراد أسرهم. كما تقدم المجلس بتوصيات بتوفير الدعم لبرامج تدريب العاملين في ميدان الصحة على أساليب معالجة ضحايا التعذيب، فضلا عن عقد اجتماعات لهم لمقارنة خبراتهم وتبادلها.

ومع وصول طلبات الحصول على مساعدة، التي يبلغ مجموعها أكثر من ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، لم يكن ممكنا في عام ١٩٩٢ سوى توفير أقل من نصف المبالغ المطلوبة. وفي حين أن هناك تدفقا ثابتا الى حد ما من الأموال المقدمة من الحكومات المانحة بانتظام الى الصندوق، فإن من الواضح أنه لن يتوفر على الاطلاق من الأموال ما يكفي لمساعدة جميع ضحايا التعذيب في العالم. فبعض الأشخاص المصابين بأضرار هائلة، بدنيا وعقليا، يحتاجون الى مساعدة متخصصة لسنوات طويلة. وما نعلمه من البيانات المقدمة من قادة المشاريع الى المجلس هو أنه، مع توفر التمويل من الأمم المتحدة، يمكن مساعدة عدد كبير من الأشخاص على بدء حياة جديدة، وجعل هذه الحياة محتملة، وقرار الانسجام مع المجتمع الذي يعيشون فيه. وهذه البيانات مشجعة، ولكنها لا تقلل بأي درجة من الحاجة الى استئصال التعذيب من جذوره.

كيف يمكنكم المساعدة

لا يستطيع الصندوق إلا أن يوفر العون لضحايا التعذيب في حدود الموارد المالية المتوفرة له. غير أن احتياجات العون هائلة. ولما كان الصندوق يعتمد بالكامل على التبرعات من الحكومات والمنظمات

الخاصة والأفراد، فإن أي تبرع يكون موضع ترحيب شديد. والمساعدة التي يوصي بها المجلس لكل مشروع في السنة تتراوح بين ٣ ٠٠٠ دولار و ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. واننا نحث الأفراد والمنظمات والحكومات على تقديم التبرعات، في شكل شيكات أو تحويلات من مصرف الى مصرف، وارسالها الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بتحويلها الى:

- Chemical Bank, UN Headquarters, New York, N.Y. 10017, USA,
Account No. 015 - 004473 in United States dollars, or to
- Swiss Bank Corporation, P.O.Box 2770, CH-1211 Geneva 2, Switzerland,
accounts Nos. Co-590.160.1, in US\$, or CO.590.160-0. in Swiss francs:
or by cheques to: The Cashier's Office, Unites Nations, Room 213, CH-1211 Geneva 10.

- - - - -